803

Royaume du Maroc
Ministère de la justice
Institut Supérieur
De la Magistrature

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء
- مديرية تكوين الملحقين القضائيين والقضاة -

*بحث نهاية تدريب الملحقين القضائيين*

# تفريد العقاب في قضايا الأحداث


*إعداد الملحقة القضائية :*

حنان كنون

الفوج 36

*تحت إشراف :*

*الأستاذ نبيل رحيل*

*قاضي الاحداث بالمحكمة الابتدائية*

*بمكناس*


فترة التدريب : 2009 - 2011


حنان كنون

تفريد العقاب في قضايا الأحداث

2011 - 2009

Royaume du Maroc
Ministère de la justice
Institut Supérieur
De la Magistrature

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء
- مديرية تكوين الملحقين القضائيين والقضاة -

212 ق.ت

بحث نهاية تدريب الملحقين القضائيين

# تفريد العقاب في قضايا الأحداث

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
11/06/13 212

إعداد الملحقة القضائية :
محنان كنون
الفوج 36

تحت إشراف :
الأستاذ نبيل رحيل
قاضي الاحداث بالمحكمة الابتدائية
بمكناس

المملكة المغربية
المعهد العالي للقضاء
الخزانة
تاريخ الدخول : 11/04/14
رقم الجرد : 2en/29/203
رقم المناولة :

فترة التدريب : 2009 - 2011

# كلمة شكر وامتنان

نتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان والاحترام والتقدير لجميع أساتذتنا بالمعهد العالي للقضاء وخاصة المدير العام للمعهد ومدير تكوين الملحقين القضائيين والقضاة .

كما نتقدم بشكر خاص مرفوقا بخالص الاحترام والتقدير للأستاذ المشرف نبيل رحيل، الذي مهما قلنا فيه فلن نوفيه قدره، لما أسداه لنا من نصائح وتوجيهات عملية كان لها الدور الكبير في إنجاز هذا البحث، وذلك على الرغم من كثرة انشغالاته، فنعم الأستاذ الذي يجمع بين الكفاءة والتواضع وأطال الله في عمره وجعله نبراسا للعلم والمعرفة لتتلمذ على يده الأجيال.

كما نتقدم بالشكر الخالص والتقدير الفائق إلى جميع السادة المسؤولين والقضاة العاملين بمحاكم التدريب الذين كان لهم الفضل في تكويننا وإنارة طريق العمل القضائي أمامنا، إذ لم يبخلوا علينا بتوجيه النصح والتوجيه...

ولا تفوتنا أخيرا أن نتقدم ببالغ الشكر والامتنان إلى كل زملائنا الملحقين القضائيين.

ذة: حنان كنون

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة:

تحتل دراسة ظاهرة الجريمة مركزا مهما في مجال الدراسة الاجتماعية و قد حرصت جل التشريعات على مكافحة هذه الظاهرة التي تهدد كيانها ومستقبلها وكيانها ومستقبلها وذلك بسن عقوبات زجرية توقع على كل مخالف لقوانينها ونظرا للطابع اللاإنساني الذي اتسمت به العقوبة خلال العهود الغابرة فقد ظهرت تيارات فكرية مناهضة لكل أشكال التعذيب والتنكيل بإنسانية الشخص,وعملت على إعطاء تصور جديد لمفهوم الجريمة والمجرم في العقوبة.

و قد نتج عن هذا التطور الفكري والفلسفي اعتبار الجريمة ظاهرة اجتماعية تحتاج إلى الوقاية و العلاج بدل الانتقام والإيلام.

وتزامن هذا التطور الفكري والفلسفي لمفهوم السياسة الجنائية مع ظهور أنماط إجتماعية جديدة تبقى في مقدمتها ظاهرة جنوح الأحداث، والتي تعد ظاهرة إنسانية واجتماعية تواجه الدول المتقدمة و النامية على حد سواء .وأمام استفحالها عمل الباحثون في علم الإجرام عن كشف أسبابها و آليات الحد منها .

و ترسيخا لمبادئ العدالة وجبت التفرقة بين الراشد و الحدث على مستوى المعاملة العقابية، فالحدث الجانح في واقع الأمر ما هو إلا ضحية لمجموعة من العوامل الاجتماعية و الاقتصادية التي دفعت به إلى ارتكاب الفعل الجرمي .

لذلك عملت جل التشريعات على إحاطة الحدث الجانح بقواعد خاصة تختلف تماما عن تلك التي تحدد مسؤولية البالغين على اعتبار أن الإختلاف بين جرائم الأحداث و الرشداء أمرا مؤكد ،و لأن ملامح الشخصية الإجرامية تتشكل في مرحلة مبكرة من حياة

الشخص المجرم ثم تتبلور في سنوات تليها من خلال ظروف و مواقف وخبرات إجرامية لاحقة .

لذلك عمل المشرع المغربي و على غرار باقي التشريعات الوضعية و الدولية على إيجاد تدابير و عقوبات مناسبة لمواجهة ظاهرة انحراف الأحداث. ووضع ضمن أولوياته حماية الحدث الجانح من الإنحراف أولا، ثم العمل على تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع كعضو صالح ثانيا .

و لعل أهم الأسس التي تنبني عليها السياسة الجنائية في مجال محاربة انحراف الأحداث مبدأ **'تفريد العقاب'** الذي يعد أهم ضمانة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق الأحداث بصفة خاصة .

إذ بمقتضى هذا المبدأ يستطيع القاضي المكلف بالأحداث بما أوتي من سلطة تقديرية الإختيار بين العقوبة والتدبير من جهة و اختيار التدبير المناسب لتقويم سلوك الحدث من جهة أخرى .

ونظرا لأهمية هذا الموضوع على المستوى الحقوقي و العمل القضائي فقد ارتأينا دراسته ضمن بحث نهاية التخرج.

لكن قبل ذلك سنعمل تأصيل و تحديد مفاهيمه.

## مفهوم الحدث.

يعرف الحدث من الناحية اللغوية عادة على أنه الشاب والفتى صغير السن والذي لم يتجاوز سنا معينا.

أما من الناحية القانونية فقد عرفته المادة 11 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم هو: "كل شخص دون الثامنة عشر من العمر والقانون يحدد السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته".

كما عرفته المادة الاولى من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل : " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"، أما التشريع المغربي فقد عرفه في الفصل 140 ق.ج الشخص الذي لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة.

ويعرفه الفقه عادة بأنه كل شخص ذكرا كان أو أنثى لم يبلغ من العمر السن المقررة لبلوغ سن الرشد الجنائي بحسب القانون الجاري به العمل، أو هو الصغير الذي أتم السن الذي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن الذي حددها لبلوغ سن الرشد.[1]

## مفهوم الجانح:

تشتق كلمة جانح من فعل جنح، والجانح يعني الإثم لقوله تعالى": **ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، إن الله كان عليما حكيما**"[2].

ويعرف الحدث الجانح بأنه من يرتكب في سن معينة فعلا لو أتاه البالغ لوقع تحت طائلة العقاب.

[1]- عبد الرحمان مصلح الشرادي، إنحراف الأحداث في التشريع المغربي والمقارن طبعة الأولى 2002ص 130.
[2]- سورة النساء الآية 24.

## مفهوم تفريد العقاب:

يعد مبدأ تفريد العقاب من أهم المبادئ القانونية المعول عليها ضمن السياسات الجنائية المعاصرة ،ويمكن تعريفه بأن نوع من الملائمة بين الفعل الإجرامي وشخصية الجاني عند إصدار الحكم لتحقيق غاية المشرع من العقوبة المتمثلة بالأساس في ردعه ومحاولة إصلاحه، فتفريد العقاب بهذا المعنى هو تنويع الجزاء بحسب ظروف كل فرد يراد عقابه [3].

وينقسم التفريد العقابي إلى 3 أنواع:

**التفريد التشريعي**: هو التفريد الذي يتولاه المشرع ذاته محاولاته أن يجعل من العقوبة جزاء متناسبا ومتلائما مع الخطورة المادية للجريمة من ناحية ومع الظروف الشخصية للجاني وقت إرتكابه للجريمة من جهة ثانية[4]

**التفريد القضائي**: وهو السلطة المخولة للقاضي لملائمة العقوبة لشخصية الجاني إذ يترك له المشرع حرية تحديد هذه العقوبة بين حدين أقصى وأدنى.

**التفريد التنفيذي**: وهو حين يتاح للمؤسسة الإصلاحية التي تطبق فيها العقوبة أن تعدل من طبيعة العقوبة أو التدبير أو مدته أو طريقة تنفيذه حسب ما يطرأ على شخصية الحدث الجانح ومدى استجابته للتأهيل والإصلاح[5].

مفهوم التدابير الحمائية: عرف التدبير لغة بأنه النظر إلى ما تؤول إليه عاقبته وتدبر بمعنى التفكير فيه.

---

[3]- لطيفة مهداتي : حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء. مطبعة طوب بريس الرباط طبعة الأولى 2007 ص14.

[4]- مصطفى فهمي الجوهري: تفريد العقوبة في قانون جنائي دراسة تحليلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية دار النهضة العربية طبعة 2002 ص 6.

[5]- رشيد النووي: التفريد العقاب في أحداث الجانحين بين النظرية والتطبيق رسالة لنيل الدراسات العليا المتخصصة وحدة التكوين والبحث قضاء الأحداث كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس السنة الجامعية 2007-2008 ص6.

واصطلاحا هو وسيلة المجتمع في مواجهة جنوح الأحداث بحيث يتجلى الهدف من هذه التدابير في الحماية والوقاية والتربية والتقويم، بغض النظر عن نوع وجسامة الجريمة المرتكبة والنتائج المترتبة عليه والعلة في ذلك هو أن الأصل في الحدث، أنه لازال في مرحلة الطفولة فهو إنسان في طور النشأة والتكوين وبالتالي فهو في أمس الحاجة إلى الحماية والرعاية بدل العقاب والانتقام[6].

وقد اختلف الفقه حول طبيعة التدابير الحمائية المطبقة بشأن الأحداث بين من يقول أنها عقوبات ومن يذهب إلى أنها مجرد تدابير تنتفي في عنها الصفة الجزائية.

فالاتجاه الأول: يذهب إلى أن التدابير الحمائية المتبعة في قضايا الأحداث ما هي إلا تدابير تربوية تستهدف بالأساس التقويم والإصلاح وإعادة تنشأة الحدث الجانح[7] وهي بذلك لا تعتبر عقوبات، والدليل على ذلك أنها لاتطبق إلا في مواجهة الأحداث دون الراشدين لكونها مجرد رد فعل عن مجتمع إزاء الجريمة التي يؤتيها الحدث ولا تطبق أبدا في حق الرشداء.

أما الإتجاه الثاني: فقد ذهب أنصاره إلا أن التدابير المطبقة في حق الأحداث تعتبر عقوبات بالمعنى الصحيح للكلمة لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح وهما أحد أهم أهداف العقوبة الجنائية، ويدعمون رأيهم هذا بكون هذه التدابير لو لم تكن عقوبات حقيقية لما أجاز المشرع طعن فيها بالإستئناف والنقض ويضيفون أن هذه التدابير ماهي إلا عقوبات من نوع خاص وتهم صنفا معينا من الجناة.[8]

---

[6]- كمال شطي، التسليم كتدبير حمائي للحدث الجانح دراسة في ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربية رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في قضاء الأحداث كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس. الموسم الجامعي 2008-2009. ص 12.

[7]- محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام مطبعة القاهرة طبعة 1974 ص 524 .

[8]- محمود سليمان موسى قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ودراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 2006 ص 258 و259.

## أهمية الموضوع:

يعد تفريد العقاب عصب السياسات الجنائية المعاصرة وقد نصت عليه جل التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ولعل أهمية هذا المبدأ تظهر بشكل خاص في قضايا الأحداث لأن الاختلاف بين إجرام الأحداث وإجرام الرشداء أمر مؤكد لذا وجبت التفرقة بينهم على مستوى المعاملة العقابية فالحدث في الأصل لازال طفلا عديم التمييز والإدراك، فكيف تتم معاقبته بنفس عقوبة الرشداء.

ومن تم نتسائل عن طريقة التعامل مع الأحداث الجانحين عند إرتكابهم لأفعال إجرامية في التشريع المغربي؟ وعن الضمانات المنصوص عليها دوليا في هذا المجال؟ وهل من شأن العقوبات والتدابير المعمول بها وطنيا الحد من ظاهرة إنحراف الأحداث وتقويم سلوكهم التقويم الصحيح ؟

تلك الأسئلة وغيرها سنعمل على دراستها خلال هذا البحث متبعين من أجل ذلك التصميم التالي:

**المبحث الأول: مبدأ تفريد العقاب في المواثيق الدولية الخاصة بالأحداث.**

**المبحث الثاني: آثار مبدأ العقاب على الأحكام الصادرة في حق الأحداث.**

## المبحث الأول: مبدأ تفريد العقاب في المواثيق الدولية الخاصة بالأحداث

يعتبر مبدأ تفريد العقاب من أهم الأسس والركائز التي تبني عليها مختلف التشريعات الجنائية المعاصرة، و بمقتضى هذا المبدأ منح المشرع الجنائي للقاضي الزجري سلطة تقديرية لتحديد العقوبة الملائمة لكل جان على حدة، وهو ما يعد تنازلا منه عن جزء من سلطته التشريعية في سن العقوبات الخاصة بكل جريمة على (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

لكن إقرار هذه الوسطية في توزيع الاختصاص بين المشرع والقاضي الجنائي راجع بالأساس إلى كون الأول ليس بمقدوره تحديد العقوبة المناسبة لكل مجرم لجهله التام بظروف وملابسات الجريمة، وكل ما يستطيع القيام به هو تفريد العقاب في إطار محصور جدا لتحديد الحدين الأقصى والأدنى).

وقد ارتبط مبدأ تفريد العقاب ارتباطا وثيقا بتطور وظيفة العقوبة،والتي كانت في عهود غابرة تتسم بالقسوة والشدة وعدم التناسب مع قدر الضرر الحاصل جراء الجريمة، قبل أن تتطور وتصبح وظيفتها الأساسية إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا.

ولم تكن قضايا الأحداث والعقوبات الصادرة في حقهم بمنأى عن هذا التطور، باعتبار حدث اليوم هو رجل الغد لذا وجب وضع عقوبات وتدابير مناسبة من شأنها إصلاحه ومعالجة الخطورة الإجرامية الكامنة في سلوكه.

والاهتمام بمبدأ تفريد العقاب لم يقتصر على التشريعات الوطنية فحسب، بل امتد الأمر إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية. والتي أصبح أمر المصادقة عليها أمرا ضروريا في الوقت الراهن باعتبارها أسمى تكريس لحقوق الإنسان.

لكن قبل الخوض في دراسة مدى تكريس الاتفاقيات الدولية لهذا المبدأ، ارتأينا دراسة التطور التاريخي الذي عرفته وظيفة العقوبة من خلال التشريع الإسلامي ثم النظريات الفقهية التي عالجت دور العقوبة، متبعين من أجل ذلك التقسيم التالي:

المطلب الأول: المصادر التاريخية والنظرية لمبدأ تفريد العقاب.

المطلب الثاني: تكريس المواثيق الدولية لمبدأ تفريد العقاب.

**المطلب الأول: المصادر التاريخية والنظرية لمبدأ تفريد العقاب:**

عرفت المجتمعات القديمة أنواعا مختلفة من العقوبات وصفت بالقاسية والهمجية أحيانا واللاإنسانية أحيانا أخرى، حيث كانت العقوبات المقررة آنذاك لا تتناسب وحجم الضرر الناتج عن الجريمة، إذ يعاقب الجاني بعقوبات قاسية رغم اقترافه لجرائم تعد بسيطة، بل كانت العقوبة لا تقتصر على الإنسان الحي بل تعدته إلى جثة الأموات وإلى الحيوانات والجماد....

هذا الوضع الشنيع كان السبب الرئيسي وراء ظهور العديد من النظريات الفقهية في أواخر القرن الثامن عشر والتي كان لها الفضل الكبير في تغيير السياسات الجنائية المعاصرة. ونظرا لأهميتها في مجال البحث الجنائي بصفة عامة، وفي موضوع تفريد العقاب بصفة خاصة ارتأينا دراستها ضمن هذا المبحث.

لكن قبل ذلك سنعمل على دراسة مبدأ تفريد العقاب في تشريعنا الإسلامي باعتباره أرقى تشريع عرفته البشرية على مر العصور متبعين في ذلك التقسيم التالي:

الفقرة الأولى: مبدأ تفريد العقاب في التشريع الإسلامي.

الفقرة الثانية: مبدأ تفريد العقاب في النظريات الفقهية المعاصرة.

## الفقرة الأولى: مبدأ تفريد العقاب في التشريع الإسلامي:

يحتوي تشريعنا الإسلامي على قواعد وقيم أخلاقية سامية تهدف إلى حماية المجتمع من الانحراف الاجتماعي والرقي بأفراده إلى مستوى أخلاقي عالي، ولأجل ذلك عمل على إقرار ثلة من المبادئ والقيم الأخلاقية التي من شأن الإخلال بها تعريض صاحبها لمجموعة من العقوبات الزجرية، ويعرف فقهاء الشريعة الإسلامية العقوبة بأنها " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على مخالفة أو عصيان أو أمر الشارع " ويعرفها أيضا بأنها تهذيب واستصلاح، وزجر يختلف باختلاف الذنب".[9]

والعقوبات المقررة شرعا هي الحدود والقصاص والتعازير.

فالحدود: هي عقوبات مقدرة شرعا تجب لله تعالى، وعرفها بعض الفقه بأنها موانع قبل الفعل وزواجر بعده[10] وهي محدودة في الشريعة الإسلامية على سبيل الحصر. وتخص شريحة معينة من الجرائم كالردة والزنى والسرقة والحرابة وشرب الخمر، وعقوباتها محددة في كتاب الله عز وجل "كما" و"نوعا" و "صفة"، وهي بذلك لا تقبل الزيادة أو النقصان أو التنازل عنها لا من الفرد ولا من الجماعة.

---

[9] – د عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول الطبعة الرابعة عشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع طبعة 2000، ص: 610.

[10] – د أحمد الخمليشي: شرح القانون الجنائي، القسم الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار نشر المعرفة، الرباط، 1989، ص: 55.

أما القصاص: فهو عقوبة مقدرة حقا للأفراد وفي معناه الإصطلاحي هو "رد الاعتداء على الجاني بنفس ما اعتدى به لقوله تعالى (وكتبنا عليكم أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والسن بالسن والجروح قصاص)." [11]

وعقوبة القصاص عقوبة أصلية في جرائم القتل والجرح العمد في الشريعة الإسلامية. وبما أنها حق للمجني عليه فمن حقه التنازل عنها أو استبدالها بعقوبة الدية وهي عبارة عن مبلغ مالي يدفع للمجني عليه كمقابل للضرر الناتج عن الجريمة المرتكبة لقوله تعالى: (فمن عفا له من أخيه شيء، فاتباع بمعروف أو أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم). [12]

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة القصاص لا يلجأ إليها إلا إذا طلبها المجني عليه أو ذو حقوقه في حالة وفاته. [13]

أما التعازير: فهي عقوبات لم يقم الشرع الإسلامي بتحديد مقدارها كما هو الشأن بالنسبة للحدود والقصاص، حيث أوكل أمر تقديرها للقاضي لتحديد العقوبة الملائمة لكل جاني على حدة.

---

[11] – سورة المائدة، الآية: 47.

[12] – سورة البقرة، الآية: 177.

[13] – محمد بنجلون: شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته، مطبعة الجسور وجدة، الطبعة الأولى 2004، ص: 47.

من خلال استعراض مختلف العقوبات المعمول بها في التشريع الإسلامي قد يتبادر إلى الذهن أن هذا التشريع قد تبنى مبدأ تفريد العقاب بالنسبة للتعازير فقط (التفريد القضائي) لما أعطى للقاضي صلاحية تحديد العقوبة الملائمة لكل جاني على حدة. لكن الأمر على خلاف ذلك فالتشريع الإسلامي وإن حدد عقوبات القصاص والحدود بشكل دقيق لا من حيث النوع أو الكيف فانه لم يغفل شخصية الجاني بالمرة،فهذه عقوبات لا تطبق إلا على المكلف العادي المعتدل الذي لا تحيط به وبجريمته ما يشك في كمالها[14] (وهو ما يعرف بالتفريد التشريعي).

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد فعند تنفيذ العقوبات المحكوم بها تراعى الوضعية الصحية للمحكوم عليه، فمن كان محكوما بعقوبة الجلد لا تنفذ عليه هذه العقوبة إلا بالقدر الذي يتحمله[15] (وهو ما يعرف بالتفريد التنفيذي للعقوبة).

ولم يكن تفريد العقاب في قضايا الأحداث ببعيد عن اهتمام التشريع الإسلامي الذي أولى الطفل عناية في كل مراحل حياته انطلاقا من المرحلة الجنينية ثم مرحلة الطفولة وبعدها فترة البلوغ والرشد.

---

[14] – د. محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002، ص: 250.

[15] – د. لطيفة مهداتي: حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، يونيو 2007، ص: 48.

فقبل بلوغ الطفل سن الرشد يكون عديم الإدراك والتمييز لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصغير حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل"

فأساس العقاب في الشريعة الإسلامية هو الإدراك والتمييز وهذان العنصران غير متوفرين في الحدث، لذلك أوجب الشرع الإسلامي والسنة من بعده إيجاد وسائل مناسبة لتأديبه أولا ثم بعد ذلك عقابه عقابا من شأنه تقويمه وجعله عنصرا فاعلا في المجتمع ثانيا.

هكذا نجد أن أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية الذين تناولوا هذا الموضوع بالدراسة أكدوا على ضرورة التدرج في العقوبات المخصصة للأحداث انطلاقا من الإنذار ثم التهديد بعقوبة مؤجلة وبعدها التهديد بعقوبة عاجلة، ثم تنفيذ عند الاقتضاء وذلك مخافة التأثير على نفسية الحدث.[16]

وفيما يخص إدراك الحدث وتمييزه فإنه يمر بعدة مراحل تتغير بتقدم سنه من جهة ونموه العقلي من جهة أخرى. وتبعا للتغيرات التي يعرفها نموه العقلي والجسمي تتطور مسؤولية الحدث الجنائية من مسؤولية منعدمة إلى مسؤولية ناقصة ثم مسؤولية كاملة.

وقد أفرد التشريع الإسلامي لكل مرحلة من هذه المراحل أحكاما خاصة بها.

---

[16] – د. عبد الرحمان مصلح الشرادي: انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، الطبعة الأولى، 2002، ص: 80.

- **بالنسبة لمرحلة انعدام المسؤولية الجنائية:** وتمتد من تاريخ ازدياد الطفل إلى غاية بلوغه سن سبع سنوات، ويعتبر الطفل غير مميز خلالها ولو كان تمييزه أكثر ممن بلغ هذا السن لأن الحكم للغالب وليس للأفراد، وحكم الغالب أن التمييز يعتبر منعدما قبل بلوغ سن السابعة. [17]

وتبعا لذلك إذا ارتكب الصبي الذي دون سن السابعة جريمة فإنه لا يعاقب مهما كانت عقوبتها (حدا، قصاصا أو تعزيرا) لأن مسؤوليته الجنائية منعدمة تماما. لكن هذا لا يعفيه من المسؤولية المدنية لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة أي غير مباحة، وأن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة. [18]

- **بالنسبة لمرحلة المسؤولية الناقصة:** وتبتدئ هذه المرحلة ببلوغ الحدث سبع سنوات وتمتد إلى حين بلوغه ويحدد فقهاء الشريعة الإسلامية سن البلوغ عادة في خمسة عشر سنة، يعتبر خلالها الطفل بالغا وإن لم يبلغ فعلا.

وخلال هذه المرحلة يسأل الحدث جنائيا إلا أنه لا يعاقب حالة اقترافه جريمة توجب الحد أو القصاص لأن تمييزه لازال ناقصا. لكنه يتعرض لعقوبات تأديبية إذا كانت العقوبة المقررة

---

[17] – د. رشيد الرينكة: نحو استراتيجية إسلامية موحدة لحماية الطفولة الجانحة، الجزء الأول، المكتبة الشعبية، فاس 2002، ص: 49.

[18] – ذ رشيد النووي: التفريد العقابي للأحداث الجانحين بين النظرية والتطبيق، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث المتخصصة في قضاء الأحداث، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية: 2007/ 2008، ص: 19.

للفعل تعزيرا لأن هذه الأخيرة تخضع لسلطة القاضي التقديرية. وفي ذلك تفريد للعقوبة الملائمة لشخصه وسنه وظروفه الاقتصادية والاجتماعية.

أما بالنسبة للمسؤولية المدنية فإنه يسأل مدنيا عن الضرر الذي ألحقه بالضحية كما في المرحلة السابقة.

- **بالنسبة لمرحلة كمال المسؤولية الجنائية:**

وهي مرحلة الرشد الجنائي وتبتدئ ببلوغ الحدث لثمانية عشر سنة من عمره، يكتمل خلالها النضج الفكري والعقلي ويصبح خلالها الشخص مسؤولا عن كل تصرفاته ويتعرض تبعا لذلك لكل أنواع العقوبات المترتبة عن اقتراف الجرائم، فيقتص منه إذا قتل أو جرح عمدا ويحد إذا ارتد أو زنى أو سرق... كما يخضع لكل أنواع التعازير التي يحددها له القاضي الزجري ويسأل مسؤولية مدنية عن الأضرار التي نتجت عن الجريمة المرتكبة.

يتضح إذن أن التشريع الإسلامي كان السباق منذ أربعة عشر قرنا إلى تبني مبدأ تفريد العقاب بصفة عامة وفي مجال الأحداث بصفة خاصة، هذا المبدأ الذي لم تعرفه التشريعات الوضعية إلا في العهود الأخيرة، وهنا تظهر عظمة ديننا الحنيف فأعوص الإشكالات التي تعرفها البشرية في القرن العشرين، وهي ظاهرة انحراف الأحداث أوجد لها البارئ عز وجل الحلول المناسبة لحلها وتقويمها منذ أربعة عشر قرنا.

وإذا كان هذا موقف التشريع الإسلامي من مبدأ تفريد العقاب ،فما هو رأي النظريات الفقهية التي عالجت وظيفة العقوبة من هذا المبدأ؟

## الفقرة الثانية: مبدأ تفريد العقاب في النظريات الفقهية المعاصرة.

تعتبر الجريمة من أقدم الظواهر التي عانت منها البشرية على مر العصور وقد عملت جل التشريعات على معاقبة مرتكبيها بأشد وأقسى أنواع العقوبات قصد الحد منها.

وقد ارتبطت العقوبة في بداية عهدها بفكرة الانتقام الذي ابتدأ أولا بمرحلة الانتقام الفردي (دون تدخل الجماعة أو القبيلة) ثم انتقل بعد ذلك إلى الانتقام الذي توقعه السلطة العامة ضد الخارجين عن القانون. ثم انتقلت العقوبة كتطبيق لفكرة الانتقام من الجاني مع ظهور العهد الكنسي إلى فكرة التكفير عن الذنب، ثم إلى فكرة الردع الخاص والعام.

ولطالما كانت العقوبات التي شهدتها هذه الفترات التاريخية تتميز بنوع من القسوة والشدة التي لم تكن تتناسب وحجم الضرر الناشئ عن الجريمة، وبعض التشريعات لم تكتفي بمعاقبة الشخص الحي المميز والمدرك بل تعدته إلى الصبي والصغير والمجنون بل والميت والحيوان والجماد. وفي بعض الأحيان لم تكن العقوبة شخصية فقط بل كانت جماعية تطبق على الجاني وعلى بقية أفراد عائلته.

ولما كانت سمة الفكر الإنساني هي التبدل والتطور فقد كان لابد من ظهور اتجاهات فكرية ومذهبية وفلسفية تعمل على تطوير النظام الجنائي الذي استقر طيلة العصور الوسطى، وكان

للإصلاحات التي حمل لواءها العديد من المفكرين والفلاسفة أثرها البالغ في وضع العديد من القواعد والمبادئ القانونية التي تميز عالم اليوم.[19]

فكيف تطور مفهوم العقوبة بين مختلف هذه المذاهب أو ما يصطلح عليه المدارس[20]؟ وهل عرفت هذه الأخيرة مبدأ تفريد العقاب سواء في شقه العام أو الخاص؟

للإجابة عن هذه الأسئلة و غيرها سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى مجموعة من الفقرات تتناول كل فقرة بالدراسة مدرسة معينة وذلك وفق التصميم التالي:

أولا: وظيفة العقوبة ومبدأ تفريد العقاب عند المدرسة الكلاسيكية.

ثانيا: وظيفة العقوبة ومبدأ تفريد العقاب عند المدرسة النيوكلاسيكية.

ثالثا: وظيفة العقوبة ومبدأ تفريد العقاب عند المدرسة الوضعية.

رابعا: وظيفة العقوبة و مبدأ تفريد العقاب عند مدرسة الدفاع الاجتماعي.

---

[19] – قد يعتقد البعض أن دراسة هذه النظريات الفقهية لا أهمية لها من الناحية العملية، لكنني أرى أن دراسة وظيفة العقوبة بالأهمية بمكان لأنها يبرز دور العقوبة عبر الأنظمة المتعاقبة إلى أن أصبح دورها يرتكز أساسا على الإصلاح وإعادة التأهيل.

[20] – يطلق لفظ مدرسة على مجموعة الأبحاث التي تكون لها خطة موحدة في البحث ونظرة معينة إلى النظام الجنائي. ولا يشترط في أعضاء المدرسة وحدة الموطن أو الاختصاص فأغلبهم لا يعرف بعضه البعض، وإقحامهم ضمن مدرسة واحدة لا يعني أنهم يشتغلون وفق خطة جماعية أو في إطار مدروس ومنظم.

## أولا: وظيفة العقوبة ومبدأ تفريد العقاب عند المدرسة الكلاسيكية:

تعود نشأة المدرسة التقليدية[21] بأوربا إلى النصف الثاني من القرن الثامن عشر حيث كان النظام الجنائي مصابا بنوع من الخلل الشامل، فالعقوبات كانت تتصف بنوع من الشدة والقسوة وعدم التناسب بينها وبين الضرر الذي أحدثته الجريمة[22] إضافة إلى ذلك فقد كانت طرق التحقيق وتنفيذ العقوبات يتسم بنوع من الوحشية وانعدام الطابع الإنساني.

وقد امتدت جذور هذا الخلل لتطال جهاز القضاء، والذي بدل أن يكون جهازا لإحقاق الحق تحول إلى أداة للظلم والجور في غياب أي نص مكتوب يحدد الجرائم والعقوبات الخاصة بها. فالفعل كان يجرم تبعا لإرادة القاضي وهواه. والمعاملة العقابية تختلف باختلاف المركز الاجتماعي للجاني والمجني عليه، سواء من جهة المتابعة القضائية أو التحقيق أو المحاكمة فضلا عن تنوع العقوبات التي يمكن توقيعها على الجاني واختلافها تبعا لصفة المذنب وربتة الضحية. [23]

---

[21] – ارتبط إطلاق اسم المدرسة التقليدية، تاريخيا بظهور المدرسة الوضعية التي حرص أنصارها على نعت جميع التيارات السابقة على الفكر الوضعي بصفة المذهب أو المذهب أو المدرسة التقليدية، فهي تقليدية لأنها لم تنسج على منوال المفاهيم الوضعية، ولأن الحلول التي اعتمدتها في سبيل التصدي للظاهرة الإجرامية وعلاج المسألة الجنائية لم تكن إلا حولا عقابية أو زجرية.

[22] – د عبد الحفيظ بلقاضي: مدخل إلى الأسس العامة للقانون الجنائي المغربي، الجزء الأول، دار الأمان للنشر والتوزيع، مطبعة الكرامة، الطبعة الأولى، 2003، ص: 46-47.

[23] – د عبد الحفيظ بلقاضي، م س، ص: 46.

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد فمظاهر الاستبداد والظلم طالت جهاز الحكم أيضا حيث كان بإمكان الحاكم –الملك أو الأمير– وقف المتابعات القضائية عن طريق إصدار أوامر العفو، وكان له حق إصدار أوامر الاعتقال والنفي نزولا عند محض إرادته.

إضافة إلى ما سبق أخذت التشريعات بمبدأ العقوبة الجماعية والتي بدل أن يعاقب الجاني وحده لاقترافه لجريمة معينة، فإنه يعاقب إلى جانب أفراد عائلته والذين لا ذنب لهم في الجرم المقترف. [24]

وأمام هذا الوضع المتردي لم يجد أنصار المدرسة التقليدية بديلا عن الثورة في وجه الظلم والطغيان وقساوة العقوبات المطبقة.

ومن أبرز رواد هذه المدرسة نذكر كل من "سيزار بيكاريا"[25] الإيطالي، وجيرمي بنتام الإنجليزي والعالم الألماني فيورباخ.

وتستمد المدرسة التقليدية أساسها الفلسفي من نظرية العقد الاجتماعي التي شيدها المفكر الفرنسي جون جاك روسو سنة 1762 فالأفراد حسب روسو وبيكاريا قد تعاقدوا على العيش في سلام وولاء لسلطة موحدة، وبالتالي فإن الجريمة تعتبر إخلالا بتنفيذ هذا العقد وتوجب

---

[24] – جل التشريعات الحديثة أصبحت تأخذ بمبدأ شخصية العقوبة، إذ من غير المستساغ أي يخطئ شخص ويعاقب آخر لمجرد وجود علاقة قرابة بينه وبين الجاني.

[25] – يعد سيزار بيكاريا أول أستاذ للعلم الجنائي الحديث ويعد من أهم واضعي القانون لجنائي المعاصر، وقد أودع حصيلة آرائه وأفكاره في كتابه الشهير في الجرائم والعقوباتdei delittie dell الصادر سنة 1764.

توقيع العقاب والسلطة العامة لا يجوز لها أن تسرف في الحق في العقاب، ولا أن تستعمله إلا بالقدر الذي يحقق المنفعة العامة المتمثلة في منع الجاني من تكرار جرمه في المستقبل ومنع أقرانه من تقليده، ففائدة العقوبة لا علاقة لها بالجريمة التي وقعت بالفعل، وإنما نفعها يتمثل في عدم تكرارها مستقبلا.

ومن أهم المبادئ التي جاءت بها المدرسة التقليدية نذكر:

1. شرعية التجريم والعقاب: فالمدرسة التقليدية كان لها الفضل الكبير في إقرار هذا المبدأ بحيث لا تكون هناك جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص قانوني واضح ومحدد، وبذلك قطعت هذه المدرسة المجال أمام العقوبات أمام تحكمية القضاة وتجبرهم، وقد أخذت بهذا المبدأ جل التشريعات مثل مدونة العقوبات الفرنسية لسنة 1791 والقانون الجنائي المغربي في فصله العاشر إلى غير ذلك من التشريعات.
2. المنفعة أساس الحق في العقاب: فالعقوبة حسب أنصار هذه المدرسة تهدف إلى الردع والزجر ولما كانت المنفعة هي أساس الحق في العقاب المخول للدولة، فمن اللازم ألا تتعسف الجماعة في تقدير العقوبة، بحيث لا تجب الموازنة بين الألم الناتج عن الجريمة والألم الناتج عن العقوبة.
3. حرية الإختيار المطلقة: فأساس المسؤولية الجنائية حسب هذه المدرسة هو الإدراك والتمييز، فالعقوبة وإن كانت تهدف إلى الردع العام والخاص، و هذا الردع يقوم على أساس

4. خلقي، فإنه يجب أن ينصب على شخص مدرك ومميز اختار إتيان الفعل عن إرادة حرة وبالتالي فالمجنون والصبي حسب المدرسة التقليدية لا يسالون جنائيا.

وحرية الاختيار لدى أنصار المدرسة الكلاسيكية متساوية لدى جميع الأفراد، مما يوجب المساواة التامة بين جميع المجرمين الذين يتمتعون بملكتي الإدراك والتمييز، هكذا إذن أخذت المدرسة التقليدية بمبدأ العقوبة ذات الحد الواحد، عقوبة ذات ضوابط مادية وموضوعية مجردة، بحيث ينحصر دور القاضي في تطبيق العقوبات المقررة قانونا، دون أن يعمل على ملاءمتها والظروف الشخصية الخاصة بكل جان على حدة ومن تم يمكن القول إلى جانب بعض الباحثين أن المدرسة التقليدية لم تعرف بصفة نهائية مبدأ تفريد العقاب لا في شقه العام أو الخاص.

وقد كانت هذه النقطة من أهم الانتقادات الموجهة لهذه المدرسة[26] فهي تدعو إلى تحقيق العدالة والمساواة من جهة وتغفل دراسة شخصية المجرم وظروفه الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

---

[26] – من بين الانتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية نذكر ما يلي:

– عدم الاعتداد بالخطورة الإجرامية لدى بعض المجرمين.

– الاعتماد على معايير موضوعية مادية: فهي تهتم بالفعل وتهمل شخصية الفاعل.

– أسست المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار.

– العقوبة لا تقاس بقدر جسامة الضرر وإنما بدرجة خطأ الجاني.

وأمام كثرة الانتقادات الموجهة للمدرسة الكلاسيكية ظهرت على أنقاضها مدرسة جديدة سميت بالمدرسة التقليدية الحديثة تمييزا لها عن الأولى، فهل عرفت هذه الأخيرة مبدأ تفريد العقاب، أم أغفلته مثل سابقتها؟ ذلك ما سيكون محل مناقشة في الفقرة الموالية.

**ثانيا: وظيفة العقوبة ومبدأ تفريد العقاب عند المدرسة النيوكلاسيكية:**

جاءت المدرسة التقليدية الحديثة أو النيو كلاسيكية لتعالج أهم العيوب التي وقعت فيها المدرسة التقليدية[27] لكن رغم ذلك فهي بمثابة امتداد لأفكارها ومبادئها.

وقد حاولت المدرسة التقليدية الحديثة الابتعاد عن الطابع الموضوعي المجرد الذي أعطته المدرسة التقليدية لمفهوم العقوبة، وعملت على التوفيق بين مبدأ المنفعة الذي هو محور المدرسة التقليدية وبين مبدأ العدالة الأخلاقية الذي نادى به كانط.

فحسب هذا الأخير إذا كانت العدالة هي مصدر سلطة المجتمع في العقاب، فإن المنفعة هي الضابط الذي يرسم الحدود التي تستعمل في نطاقها هذه السلطة. إذ الغاية من التوفيق بين ضرورات المصلحة الاجتماعية ومقتضيات العدالة الأخلاقية هو أن تكون الغاية من العقاب هي في نفس الوقت إرضاء المعنى الأخلاقي بتهدئة شعور السخط العام، والدفاع الاجتماعي بتحقيق المنع أو الردع بوجهيه العام أو الخاص. [28]

---

[27] – يتزعم هذه المدرسة كل من إيمانويل كانط E. Kant وهيكل Hegle والفرنسي Jele Maistre,

[28] – د. عبد العالي بلحفيظ، م. س، ص: 56.

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية فقد قسمتها هذه المدرسة إلى ثلاثة أنواع: فئة من الأشخاص لهم مسؤولية كاملة، وأخرى مسؤوليتها منعدمة، وبينهما توجد مسؤولية مخففة[29] بحسب ظروف الجاني، إذن فحسب هذه المدرسة تبقى حرية الاختيار نسبية عكس ما ذهبت إليه المدرسة التقليدية التي تجعل حرية الاختيار مطلقة- مما يجب معه تفريد العقاب لكل جان على حدة بحسب ظروفه الداخلية (غرائز، وراثة، طبائع...) أو خارجية (المستوى الاقتصادي، ثقافة، دين).

هكذا إذن تبنت المدرسة التقليدية الحديثة مبدأ تفريد العقاب بعد اقتناعها بنسبية حرية الاختيار لدى الشخص ونادت بضرورة إيجاد نوع من التناسب بين حجم العقوبة وبين شخصية المجرم. ولتوفير هذا التناسب أصر أنصار هذه المدرسة على ضرورة منح القاضي سلطة تقديرية لتحديد العقوبة الملائمة لشخصية الجاني.

أما بالنسبة للأحداث الجانحين فقد أولتهم هذه المدرسة عناية خاصة، فنتيجة لتبنيها لفكرة المسؤولية المخففة، نادت بضرورة إيجاد نوع من التناسب بين حجم العقوبة وبين شخصية المجرم الحدث، هذه الشخصية التي غالبا ما تكون عرضة لعوامل متعددة.

---

[29] – د فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1985، ص: 287.

هكذا إذن كان لهذه المدرسة الفضل في تكريس مفهوم التفريد العقابي بصفة عامة وفي مجال الأحداث بصفة خاصة. وتحويل الفكر العقابي من التركيز على الجريمة إلى التركيز على الشخصية الإجرامية وايجاد العقوبة الملائمة لها. [30]

كانت تلك لمحة مقتضبة عن المدرسة التقليدية الحديثة فكيف ستعالج المدرسة الوضعية دور العقوبة ومبدأ تفريد العقاب من خلالها؟

## ثالثا: وظيفة العقوبة ومبدأ تفريد العقاب عند المدرسة الوضعية:

عرفت الدول الأوربية المتبنية لفكر المدرسة التقليدية الحديثة خلال القرن التاسع عشر ارتفاعا مهولا في نسبة الإجرام وحالات العود إلى الجريمة. ولمعرفة أسباب الظاهرة أجريت مجموعة من الدراسات الاستقرائية والإحصائية والتي أبانت عن فشل العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الغاية المرجوة منها وهي الردع الخاص.

فتطبيقا لنظام المسؤولية المخففة التي نادت بها المدرسة التقليدية الحديثة، فالحكم على الجاني ولو لمدة قصيرة بعقوبة حبسية تجعله في احتكاك دائم داخل السجن بأنماط مختلفة من المجرمين مما يجعله يتأثر بسلوكاتهم، إضافة إلى وصمة العار التي ترافقه بقية حياته.

---

[30] – رشيد النووي: م س، ص: 28.

وأمام كل هذه النتائج السلبية الناتجة عن تطبيق مبادئ وأفكار المدرسة التقليدية (الكلاسيكية والحديثة) و تزامنا مع الثورة العلمية التي عرفها القرن التاسع عشر، ظهر الفكر الجنائي الوضعي والذي اعتمد في تفسيره لظاهرة الجريمة على طرق تجريبية وعلمية متناسيا بذلك الطرق التجريدية الفلسفية.

وقد اعتمدت النظرية الوضعية في تفسيرها للظاهرة الإجرامية على مسلمة أساسية وهي حتمية الجريمة la déterminisme فهي ليست ثمرة اختيار حر بين سلوك مشروع وسلوك غير مشروع، بل هي نتيجة لازمة لعوامل محددة تؤدي حتما إلى وقوعها. [31]

فالعقوبة حسب أنصار هذه المدرسة يجب أن تلائم ظروف كل مجرم والعوامل التي دفعته إلى ارتكابها.

ومن بين المبادئ التي ارتكزت عليها هذه المدرسة نذكر ما يلي:

1. اعتماد التجريبية منهجا للبحث في الظاهرة الإجرامية.
2. اعتماد المسؤولية القانونية بدل المسؤولية الأخلاقية.

---

[31] – رغم اتفاق رواد المدرسة الوضعية على وجود عوامل تكون السبب وراء للفعل الجرمي، إلا أنهم اختلفوا حول أهميتها ودرجة تأثيرها، فلو مبروزوا الطبيب الشرعي الإيطالي اعتبر أن العنصر الانتربولوجي هو العامل المؤثر على سلوك الأشخاص وهو ما جاء في نظريته الشهيرة "الإنسان المجرم" في حين ذهب فيري إلى أن أسباب الجريمة تعود إلى اجتماع أسباب شخصية وطبيعية معينة اجتمعت في شخص واحد.
أما القاضي كالو فالو فيرجع أسباب الجريمة إلى الإرتداد الأخلاقي أي تدهور الصفات الأخلاقية التي لكتسبها الإنسان بحكم التطور والعودة به إلى مستوى أدنى من المستوى العادي للبشر.

3. نبذ قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات.

4. تحليل شخصية الجاني بالنظر إلى خطره على النظام الاجتماعي.

5. إحلال التدابير الاحترازية المتناسبة مع خطورة المجرم بدل العقوبات التقليدية بقصد حماية المجتمع.

6. منح القاضي لهذا الغرض سلطة واسعة ليتمكن من تحديد المعاملة الملائمة للجاني.[32]

يمكن القول إذن أن المدرسة الوضعية أخذت بمبدأ تفريد العقاب تشريعيا وقضائيا وتنفيذيا. حيث خصت كل فئة من المجرمين بعقوبات وتدابير ملائمة للعوامل المسببة للفعل الجرمي.

أما بالنسبة لتفريد العقاب في مجال الأحداث، فيمكن القول أن المدرسة الوضعية كان لها الفضل في وضع اللبنة الأولى التي تنبني عليها التشريعات الحديثة الخاصة بالأحداث، والتي تنص على توقيع عقوبات مخففة أو تدابير حمائية للأحداث قصد تقويم الإنحراف الذي أصاب سلوكاتهم، وهو ما سار عليه المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية حيث خص الأحداث بتدابير حمائية تناسب وضعيتهم العمرية. [33]

من خلال ما سبق يتضح جليا أن هناك تناقض واضح بي مبادئ كل من المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية، ونظرا للقيمة العلمية لكلتا النظريتين فقد ظهرت بعض المدارس التوفيقية التي عملت على محاولة الجمع بين مبادئ النظريتين معا.

---

[32] – لطيفة مهداني، م س، ص: 35.

[33] – لن نتطرق لدراسة هذه التدابير في هذا الموضع من البحث لأننا خصصنا له مبحثا خاصا ضمن الفصل الثاني.

## رابعا: وظيفة العقوبة ومبدأ تفريد العقاب عند مدرسة الدفاع الاجتماعي.

يعد الفقيهان كراماتيكا ومارك أنسل أهم مؤسسي حركة الدفاع الاجتماعي وقد ظهرت هذه الأخيرة مع نهاية القرن التاسع عشر.

فالشخص حسب أنصار هذه النظرية يتمتع بحرية مطلقة في ممارسة ما يشاء من أفعال وفي إشباع شهواته ورغباته الخاصة، لكن مع ذلك فهو يخضع لمقتضيات المجتمع لأنه في حاجة إليه[34]، ولخلق نوع من الاستقرار بين هذين الأمرين فالدولة مطالبة بتحقيق نوع من التوازن بينهما، لكن هذا التوازن لا يجب تحقيق عن طريق فرض عقوبات، بل لابد و أن تتخلى الدولة عليها لفائدة التدابير الوقائية، لأن العقوبة حسب اعتقادهم عاجزة عن القيام بمهمة الإصلاح والتقويم، ومن تم وجب إلغاء القانون الجنائي برمته واستبداله بقانون للدفاع الاجتماعي الذي يعهد إليه بمهمة تنظيم علاقة المجرم بالمجتمع عن طريق سن مجموعة من التدابير الاحترازية التي يكون من شأن العمل بها تقويم سلوك المنحرف، هذا الأخير الذي لا ينظر له بأنه مجرم بل هو ضحية ظروف اجتماعية أدت به إلا الإنحراف على السلوك القويم.

ويرى مارك أنسل في كتابه الدفاع الاجتماعي الصادر سنة 1945 ضرورة إدماج العقوبات والتدابير الاحترازية ضمن نظام موحد لرد الفعل ضد الجريمة ولتأهيل المجرم اجتماعيا[35] .

وبالنسبة لقضايا الأحداث الجانحين فحركة الدفاع الاجتماعي ترى أن الاتجاهات التي كانت تهيمن على معاملة الأحداث سابقا هي معاملة عقيمة ليس من شأنها إعطاء أية نتيجة لأنها لا تعترف بوجود مسؤولية جنائية و لا بنجاعة أية عقوبة[36] فعند وقوع الفعل الجرمي

---

[34]- عبد الحفيظ بلقاضي، م س ص 71.

[35]- محمد نجيب حسني: علم العقاب دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1973 ص 84

يجب النظر إلى الجريمة والجرم نظرة واقعية محددة تدرس من خلالها ظروف الجريمة وتفحص شخصية المجرم وتعتبر نتائج هذه الدراسة والفحص معايير تحديد التدبير الملائم[37]

فالقضاء على ظاهرة جنوح الأحداث يستلزم وجوبا اللجوء إلى التربية والمعالجة بدل الردع والعقاب، وهذه التدابير لا تخص الأحداث فقط بل الرشداء أيضا لأن أنصار هذه المدرسة لا يعترفون بالفارق العمري، وكل ما يجب فعل هو اختيار التدبير الملائم الشخصية الشخص المنحرف وهو ما يعد تكريس وإقرار المبدأ تفريد العقاب .

والملاحظ أن التشريع المغربي قد تأثر بشكل كبير بأفكار هذه النظرية عند معالجة لظاهرة جنوح الأحداث.

وبعد استعراض لمجموعة النظرية الفقهية التي عالجت وظيفة العقوبة ومبدأ تفريد العقاب في شقه العام والخاص نتساؤل عن مدى أخذ التشريع المغربي بهذه النظريات.

## المطلب الثاني: تكريس المواثيق الدولية والتشريع المغربي لمبدأ تفريد العقاب في قضايا الأحداث

يعتبر الطفل كائنا ضعيفا في أمس الحاجة إلى الرعاية والحماية بشكل متواصل ومستمر إلى أن يبلغ سن الرشد القانوني. لذلك عملت الدول على التنصيص على حقوقه ضمن تشريعاتها الوطنية. باعتبار حقوقه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ونظرا لخطورة ظاهرة انحراف الأحداث على الفرد والمجتمع لاسيما في العهود الأخيرة فإن الاهتمام بها لم يقتصر على هذه التشريعات الوطنية، بل تعداه الأمر إلى المواثيق والمعاهدات الدولية، وقد تبلور هذا الاهتمام

---

[36]- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية دار النهضة العربية مصر 1972 ص 106

[37]- رشيد النووي ، م س.ص 33

في شكل نصوص دولية تعتبر قواعد دنيا متفق عليها دوليا، والتي تنص على ضرورة حماية الحدث سواء كان ضحية أو جانحا بهدف إصلاحه وتقويمه من أجل إعادة إدماجه في المجتمع.

وقد اهتمت هذه المواثيق والمعاهدات الدولية بكل الجوانب التي تهم حياة الطفل (من علاج ومأكل ومشرب ومأوى وتمدرس....) إلى أن يصبح راشدا، لكن ما يهمنا من هذه الدراسة هو مدى أخذ هذه العهود والاتفاقيات الدولية بمبدأ تفريد العقاب في قضايا الأحداث،وما مدى تأثر التشريع المغربي بذلك؟

وللإلمام بهذه المواثيق والمعاهدات الدولية التي تطرقت لهذا الموضوع سنعمل على تقسيم هذا المبحث وفق التصميم الآتي:

الفقرة الأولى: مبدأ التفريد العقابي للأحداث في ظل المواثيق والعهود الدولية.

الفقرة الثانية: مبدأ التفريد العقابي للأحداث الجانحين في ظل التشريع المغربي.

**الفقرة الأولى: مبدأ التفريد العقابي للأحداث الجانحين في ظل المواثيق والعهود الدولية**

لم يبدأ الاهتمام الدولي بموضوع عدالة الأحداث الجانحين إلا في نهاية القرن التاسع عشر، فجميع الإعلانات والعهود السابقة لهذا التاريخ لم تعر الحدث الجانح بصفة خاصة أية أهمية، وإن كانت في بعض البنود أشارت إليه بصفة عامة، وبصورة مقتضبة كما هو عليه الأمر في

كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 والإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر سنة 1959.

فالمنتظم الدولي لم يولي قضايا الأحداث الاهتمام اللائق بها إلا بعد تصاعد أصوات المدافعين عن حقوق الطفل من جهة وانتشار ظاهرة جنوح الأحداث من جهة أخرى.

وهكذا لا يمكن دراسة موضوع تفريد العقاب في قضايا الأحداث بمعزل عن هذه الاتفاقيات الدولية لذلك سنعمل على تقسيم هذا المطلب وفق الشكل التالي:

أولا: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث.

ثانيا: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

رابعا: اتفاقية حقوق الطفل.

## أولا: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29 وبمقتضى قرار عدد 33/40 وثيقة القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث والمعروفة "بقواعد بكين".

وتتكون هذه الوثيقة من ستة أجزاء[38] يحتوي الجزء الأول على مبادئ عامة توضح الدور الذي يمكن أن تضطلع به السياسة الاجتماعية الفعالة بشأن الأحداث في ميادين منع إجرام الأحداث وجناحهم، وتعرف قضاء الأحداث بأنه جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة الاجتماعية للأحداث. [39]

وبخصوص مبدأ تفريد العقاب فقد نصت القاعدة 5-1 "يجب أن يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الأحداث، ويكفل أن يكون ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجريمة معا".

فالعناية المرجوة في هذه القاعدة هي تحقيق كفالة الأحكام والقرارات القضائية لمبدأ التناسب مع ردود الفعل لدى الحدث. فالقاضي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للحدث

---

[38] – تشتمل قواعد بكين على ستة أجزاء تتمفصل كما يلي:

- مبادئ عامة.
- التحقيق والمقاضاة.
- الفصل في القضايا.
- العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية.
- العلاج في المؤسسات الإصلاحية.
- البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها.

[39] – ذ. محمد الغياط: السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، مقاربة قانونية تربوية اجتماعية، الطبعة الأولى، غشت 2006، مطبعة طوب بريس، الرباط، ص: 65.

الجانح قبل أن يتخذ التدبير المناسب لجسامة الجريمة، لأن من شأن ذلك تحقيق العدالة والتوازن بين الجريمة ورد الفعل الاجتماعي إزاء الحدث الجانح. [40]

فالقاعدة 5-1 السالف الإشارة إليها حسب اعتقادنا قبل أن تكون دعوة إلى المشرع الجنائي لوضع التدابير والعقوبات المناسبة فهي تخاطب قاضي الأحداث بالدرجة الأولى ليبحث في ظروف الحدث الشخصية قبل إصدار الحكم المناسب لها، وهذا في حد ذاته هو ما يعرف بتفريد العقاب القضائي[41].

## ثانيا: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمقتضى قرارها عدد 133/45 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 1990 القواعد الخاصة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

وقد صاغت هذه القواعد لجنة منع الجريمة ومكافحتها بتعاون وثيق مع عدد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

---

[40] – دليل حول عدالة الأحداث الجانحين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى يوليوز 2006، ص: 30.

[41] – ما يأخذ على هذه القواعد اهتمامها بالمرحلة القضائية وإغفالها التام لتفريد المعاملة أثناء تنفيذ العقوبة.

وجاءت هذه القواعد لإرساء معايير مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم بأي شكل من الأشكال وفقا لحقوق الإنسان الحريات الأساسية توخيا لمجابهة الآثار الصادرة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع.

وتعد هذه القواعد بالأهمية بمكان لأنها جاءت لسد الفراغ الذي أقرته القواعد النموذجية لمعاملة السجناء الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في 13 ماي 1977، حين أكدت ديباجتها بأنها لا تحاول تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين. [42]

وقد أرست هذه القواعد مبدأ هاما في مجال حقوق الإنسان وهو "أن حرمان الحدث من حريته لا يستخدم إلا كإجراء أخير ولأقصر وقت ممكن". وفي الحالات التي لا يجد القاضي بدا من الاعتقال يجب توفر بعض الشروط:

1. يجب أن يكون الحرمان من الحرية آخر حل يمكن اللجوء إليه، ولأقل فترة ممكنة وفي حالات استثنائية فقط.
2. بدل قصارى الجهود لتطبيق التدابير البديلة.
3. الإسراع وإلى أقصى حد في البت في حالة الحدث من طرف محاكم الأحداث وهيئات التحقيق.

[42] – دليل حول عدالة الأحداث الجانحين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، م س، ص: 35.

4. ضرورة فصل الأحداث عن الرشداء أثناء الاحتجاز.

5. تصنيف الأحداث تبعا للجنس والعمر والشخصية ونوع الجرم بغية ضمان حمايتهم من التأثيرات المؤدية والحالات المتسمة بالمخاطر.

6. التشجيع على إنشاء مؤسسات ومرافق صغيرة تكون الإجراءات الأمنية بها ضئيلة.

7. المرافق المخصصة للإعتقال يجب أن تتضمن المرافق الصحية وأن تكون مصممة بشكل يقلل من خطر الحريق.

8. يجب أن تكون مرافق الاعتقال موزعة جغرافيا بشكل يسهل اتصال الحدث بعائلته.

كانت تلك نظرة موجزة عن بعض الشروط التي أوردتها قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرد من حريتهم، وسيتم في نهاية هذا البحث إرفاق ملحق يحتوي على جميع الشروط التي جاءت بها هذه القواعد.

وبالرجوع إلى الفصل 27 من هذه القواعد نجده ينص على: "تجرى في أقرب فرصة مقابلة مع الحدث بعد ولوجه إلى المؤسسة يعد من خلالها تقرير نفسي واجتماعي تحدد فيه العوامل ذات الصلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج إليها الحدث، يرسل هذا التقرير إلى المدير

مشفوعا بالتقرير الذي يعده المسؤول الطبي الذي فحص الحدث ساعة ولوجه المركز، بغية تحديد المكان الملائم له داخل المؤسسة ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها".

ومن خلال هذا الفصل يلاحظ أن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حقوقهم قد أولت مبدأ التفريد أهمية بالغة لكن ليس على المستوى القضائي ولكن على المستوى التنفيذي للعقوبات الخاصة بالأحداث الجانحين. حيث أقرت قاعدة عامة لتفريد المعاملة داخل المؤسسات التأهيلية بهدف الوصول إلى علاج كل حالة على حدة بما يلائمها قصد إعدادها للإندماج في المجتمع.

وإذا كان الأمر كذلك فكيف تعاملت اتفاقية حقوق الطفل مع هذا المبدأ.

## ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها عدد 25/44 المؤرخ في 20 نونبر 1989 على معاهدة دولية لحقوق الطفل، وتعتبر هذه الأخيرة أول وثيقة فرضت على الدول احترام حقوق الطفل بقوة القانون وذلك عند وضع تشريعاتها الداخلية. [43]

[43] – صادق المغرب على هذه الاتفاقية بظهير رقم 4-93-4 بتاريخ 1993/6/14 مع التحفظ على المادة 14.

وتتجلى أهمية هذه الاتفاقية في كونها انتقلت بحقوق الطفل من الاختيار إلى الإلزام من جهة، وحددت حقوق الأطفال بنوع من التفصيل اعتمادا على معايير إنسانية وقانونية من جهة ثانية.[44]

وتتكون الاتفاقية من ديباجة وأربعة وخمسون مادة، تتضمن الديباجة مجمل الاعتبارات التاريخية والسياسية ذات الصلة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة.

وسنقتصر في دراستنا لهذه المواد على المادة 40 والتي تناولت حقوق الطفل أو الحدث الجانح والتي جاء فيها: "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يتعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره. وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع".

من ثم يتضح جليا مدى اهتمام التنظيم الدولي بحقوق الحدث الجانح ومعاملته معاملة من شأنها إصلاحه وتقويمه، ولأجل ذلك فهي تدعو الدول إلى الالتزام لمجموعة من الضمانات القانونية اتجاه الحدث، ومن بينها:

1. عدم ادعاء الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك، وإثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب لقانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها..

---

[44] – محمد الغياط، م س، ص: 62.

2. اقتراض براءة الحدث إلى أن يثبت العكس.

3. إخطار الحدث بالتهم المنسوبة إليه. عن طريق والديه والأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء.

4. قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون.

5. عدم إكراهه على الإدلاء بمشاهدة أو الاعتراف بذنب.

6. عدم تعريض الحدث للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية.

7. عدم فرض عقوبة الإعدام.

8. عدم ممارسة الإحتجاز إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة ممكنة.

من خلال ما سبق يتضح وبشكل لا غبار عليه أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد أولت قضايا الأحداث الجانحين عناية خاصة وألزمت التشريعات الداخلية[45] إعطاء بعض الامتيازات التي من شأنها العمل على صيانة الكرامة الإنسانية، وهذا في حد ذاته تفريد للمعاملة والعقاب.

---

[45] – منذ توقيع المغرب على اتفاقية حقوق الطفل وهو يحرص على تنفيذها على أرض الواقع ويظهر جليا من خلال المرصد الوطني لحقوق الطفل الذي يسهر على متابعة أوضاع الطفولة ببلادنا. ويسخر لذلك كفاءات عالية بالإضافة إلى خبراء وطنيين ودوليين قصد القيام بأبحاث ودراسات علمية وعملية على عدة جوانب تهم مجال الطفولة.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لهذه الاتفاقية، فكيف تعامل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع هذه القضايا؟

## رابعا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تم اعتماد العهد الدولي بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف المؤرخ في 16 دجنبر 1966 ويتكون العهد الدولي من ديباجة و 53 مادة موزعة على ستة أجزاء.

ويحتل العهد الدولي أهمية بالغة باعتباره أسمى تقنين دولي لحقوق الإنسان، يهدف إلى فرض احترام حقوق الأفراد المعترف بها، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليم كل دولة والداخلين في ولايتها دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي...إلخ.

وبالنسبة للمعاملة العقابية للسجناء فالمادة 10 من العهد الدولي تنص:

"يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني:

أ- يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حد تتفق مع كونهم أشخاص غير مدانين.

ب-يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

ج- يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني".

وبالإضافة على المادة أعلاه نجد المادة الرابعة عشر من نفس الاتفاقية تنص: " في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم وميولهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم".

من خلال هاتين المادتين يتبين بشكل واضح مدى تركيز العهد الدولي لحقوق الإنسان على ضرورة العمل بمبدأ تفريد العقاب في القضايا المرتبطة بالأحداث سواء على المستوى القضائي أو التنفيذي، وذلك قصد التغلب على السلوكات اللاقانونية

للأحداث وإعادة تأهيلهم وإدماجهم ي المجتمع.

من خلال مجموع الاتفاقيات الدولية المدروسة يلاحظ تركيزها على تفعيل مبدأ تفريد العقاب بصفة عامة وفي قضايا الأحداث بصفة خاصة. وإن كان مجال تطبيق المبدأ يختلف من اتفاقية إلى أخرى (من تشريعي إلى قضائي ثم تنفيذي)؛ فإن هذا الحرص على تفعيل هذا

المبدأ ما هو إلا تأكيد لأهمية العملية. وإذا كان الأمر كذلك فكيف تعامل التشريع المغربي مع هذا المبدأ علما أنه قد صادق على كل المعاهدات السابق الإشارة إليها

## الفقرة الثانية: مبدأ التفريد العقابي للأحداث الجانحين في التشريع المغربي

لم يكن المشرع المغربي ببعيد عن الحركة الفقهية الدولية التي نادت بضرورة تفريد معاملة الأحداث الجانحين وضرورة التعامل معهم على أساس أنهم أطفال لا زالوا في طور النمو الفكري، ومحتاجين إلى المزيد من الرعاية والمراقبة التي من شانها إصلاح سلوكهم .

ولعل تأثر المغرب بالنظريات الفقهية التي أصلت لمبدأ تفريد العقاب من جهة ومصادقته على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الطفل من جهة ثانية، فرضت عليه ضرورة تعديل قوانينه الداخلية وملائمتها مع الالتزامات الدولية فمعاملة الحدث الجانح يجب أن تختلف عن معاملة الرشداء لأن الحدث الجانح في الأصل ما هو إلا ضحية لمجموعة من الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي اجتمعت عليه وأدت به إلى السقوط في مستنقع الإجرام.

لهذه الأسباب عمل المشرع المغربي على تبني مبدأ تفريد المعاملة العقابية في جميع المراحل التي تمر منها المسطرة القضائية انطلاقا من مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق والمحاكمة، ووصولا إلى مرحلة إصدار الأحكام وتنفيذها.

ونظرا لطول دراسة كل المراحل فإننا سنقتصر في هذا المبحث على تناول تفريد العقاب في قضايا الأحداث على مرحلة تحديد العقوبة من خلال القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية متبعين في ذلك التقسيم التالي:

اولا: مبدأ تفريد العقاب في القانون الجنائي المغربي.

ثانيا: مبدأ تفريد العقاب في القانون المسطرة الجنائية المغربي.

**أولا: مبدأ تفريد العقاب في قضايا الأحداث في القانون الجنائي المغربي.**

يعد مبدأ تفريد العقاب عصب السياسات الجنائية المعاصرة والتي من خلاله تعترف التشريعات للقاضي الزجري بسلطات واسعة في تحديد العقوبة الملائمة لكل مجرم على حدة.

فالعقوبة وإن كانت معروفة مقدما إلا أنها لم تعد ثابتة وجامدة، وإنما متراوحة بين حد أقصى وحد أدنى وبعبارة أخرى لم تعد هناك بالنسبة للجريمة الواحدة عقوبة ثابتة ومتساوية بالنسبة للجناة جميعا بل ظهير بالتدريج نظام تفريد العقوبات أي تدرجها في النوع والمقدار حتى تتلائم مع جسامة الجريمة[46] وهو ما سار عليه الفصلين 141و146 ف.ج.[47].

---

[46]- بنخيرا محمد: تفريد العقوبة انطلاقا من الفصل 141 من القانون الجنائي، بحث نهاية التمرين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية الرباط الفوج 23 لسنة 1993-1995 ص 10.

[47]- ينص الفصل 141 ق.ج على: " للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعيا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية وشخصية المجرم من ناحية أخرى".

وينص الفصل 146 ف.ج: " إذا تبين للمحكمة الزجرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد قانون يمنع ذلك.

فالأول يعطي للقاضي سلطة لتقدير العقوبة وملائمتها مع خطورة الفعل وشخصية الجاني، في حين يعطي الثاني للقاضي حق منح ظروف التخفيف إذا كانت العقوبة المقررة للفعل قاسية مقارنة مع ظروف الفاعل وخطورة الفعل المرتكب.

وإذا جاء هذين الفصلين ضمن الفصول العامة القانون الجنائي فإن تطبيقها في قضايا الأحداث يكون بالأولوية بمكان بالنظر للظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية القاسية التي عادة ما يعرفها الأحداث الجانحون.

وارتباطا بمجال الأحداث اعتبر المشرع صغر السن أحد عوراض المسؤولية الجنائية فالمسؤولية قد تنعدم بشكل كلي أو جزئي، وذلك بحسب تقدم سن الحدث .

**أ: الحدث الذي لم يبلغ اثنتي عشر سنة**

يذهب المشرع المغربي من خلال الفصل 138ق ج إلى اعتبار التمييز مناط المسؤولية الجنائية، وبما أن التمييز يتطور بحسب السن فقد اعتبر الحدث الذي دون الثانية عشر سنة (12) عديم التمييز ومنعدم المسؤولية الجنائية، وبذلك لا يجوز الحكم عليه بعقوبات سالبة للحرية مهما كانت درجة خطورة الفعل المرتكب حيث يخضع لأحد التدابير الحمائية المنصوص عليها في المادة 471 ق.م.ج.

---

ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وأثار الظروف المخففة شخصية بحته، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه، الذي منح التمتع بها.
ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية".

أما إذا كان الفعل المرتكب من طرف الحدث الذي لم يبلغ إثنتي عشر سنة لا يمثل سوى مخالفة ، فيحكم عليه بالتوبيخ المنصوص عليه في المادة 468 من ق م ج .

**ب: الحدث الذي يبلغ سنه ما بين إثنتي عشر سنة وثمانية عشر سنة.**

اعتبر المشرع المغربي الحدث الذي يبلغ سنه ما بين 12 و 18 سنة ناقص الأهلية والمسؤولية الجنائية بسبب عدم اكتمال تمييزه .

وعند إرتكابه لأحد الأفعال الإجرامية يحكم عليه بأحد التدابير الحمائية المنصوص عليها في المادة 471 من ق.م.ج لكن إذا ما ظهر أن هذا التدبير غير ملائم أو استحال اتخاذ أي تدبير أخر فيمكن إيداعه في مؤسسة سجنية – ولو بصفة مؤقتة – شريطه أن يحتفظ به في جناح خاص ، أو عند عدم وجوده في مكان معزول عن أماكن وضع الرشداء طبقا للماد 473 من قم .ج مع ضرورة إبقائه على إنفراده أثناء الليل .

ج :الحدث الذي أتم ثمانية عشر سنة كاملة .

ينص الفصل 140 من القانون الجنائي :" يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشر سنة ميلادية كاملة ".

وبذلك فالحدث ببلوغه سن الثامنة عشر يصبح شخصا بالغا كامل المسؤولية الجنائية وينتفي عنه وصف "حدث" كما لا يستفيذ من الضمانات التي كانت مشروعة لحمايته . وإذا كان خاضعا لأحد التدابير الحماية والتهذيب فإنها

تنتهي بمجرد وصوله سن الرشد القانوني [48]أما بالنسبة لبعض الأحداث الذين يقضون عقوبات حبسية ببعض مراكز الحماية والتهذيب كما هو الشأن بمركز الحماية والتهذيب بالدار البيضاء ،فالحدث بمجرد بلوغه سن الثامنة عشر يقوم مدير المركز بإبلاغ إدارة السجون لتنقله إلى السجن المحلي بنفس المدينة ا والى مدينة أخرى إذا كان لا بقطن بمدينة الدار البيضاء

ونحن بصدد الحديث عن سن الحدث أود الإشارة إلى إشكال عملي يواجه عادة قاضي الأحداث ، فسن الحدث الجانح في بعض الحالات لا يكون محددا بشكل دقيق مما يجعله أمام إشكال عملي فهل مختص للنظر في القضية ؟ وهل الحدث الماثل أمامه يتجاوز سنه الثانية عشر من عمره أم لا؟ حتى يتم إخضاعه لواحد من تدابير الحماية و التهذيب وأمام هذا الإشكال تعمل الضابطة القضائية عادة على إرفاق المحضر بنسخة موجزة من عقد الإزياد أو نسخة من الحالة المدنية ، لكن في غياب هذه الشواهد كيف يمكن تحديد سن الحدث ؟ للإجابة عن هذا الإشكال تجيبنا المادة 459 من ق.م ج .

" يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي ، سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة

إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية ، ووقع خلاف في تاريخ الولادة ، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة وتصدر إن اقتضى الحال ، مقررا بعدم الاختصاص" .

[48] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 481 ق م ج " يتعين في جميع الأحوال ان تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة "

يتضح إذن من المادة أعلاه أن المشرع يعتد بسن الحدث يوم ارتكاب الجريمة ولا يعتد بوقت رفع الدعوى أو تاريخ صدور الحكم .

وإذا لم توجد أوراق رسمية تثبت سن الحدث فإن المحكمة تأمر بإجراء فحص طبي يتبين لها من خلاله السن الحقيقي له. لأن سن الحدث من أهم المسائل التي تجعل الاختصاص ينعقد لقضاء الأحداث .

**ثانيا : مبدأ تفريد العقاب في قضايا الأحداث على ضوء قانون المسطرة الجنائية .**

اهتم المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة الجنائية بقضاء الأحداث والمسطرة الخاصة بهم والتدابير والعقوبات الصادرة في حقهم . متبعا من أجل ذلك ما جاءت به الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بهذا الشأن .

وللوصول إلى الغايات المنشودة من هذه الاتفاقيات وضع مجموعة من التدابير الحمائية كدليل على تفريد المعاملة العقابية للأحداث الجانحين اعتبار لصغر سنهم ولضرورة حمايتهم وحسن تهذيبهم ، لكن ذلك لم يمنعه من النص على عقوبات ردعية تكون واجبة التطبيق في بعض الحالات التي لا تعطي فيها تدابير الحماية والتهذيب أية نتيجة أو في الحالة التي تكون الأفعال الإجرامية المرتكبة من طرف الحدث بالخطورة بمكان .

لكن ورغم تنصيصه على هذه العقوبات ، إلا انه جعل منه استثناء وجعل من تدابير الحماية والتهذيب القاعدة العامة في قضايا الأحداث .

كانت تلك نظرة جد موجزة عن مدى أخذ قانون المسطرة الجنائية بمبدأ تفريد العقاب في قضايا الأحداث .لأننا لن نتطرق له في هذا الموضوع من البحث لأننا خصصنا له مبحث خاصا في الفصل الثاني .

## المبحث الثاني: آثار مبدأ العقاب على الأحكام الصادرة في حق الأحداث.

أدى التطور في مجال العقاب إلى بروز صور أخرى من صور الجزاء الجنائي، ألا وهي التدابير الوقائية وذلك بعد أن أثبتت العقوبة عجزها في الحد من الجريمة وارتفاع معدلاتها.

لذلك وكما سبقت الإشارة إليه عند استعراض النظريات الفقهية لعلم العقاب فالهدف من العقوبة لم يعد هو الانتقام من الجاني كرد فعل على ما قام به بقدر ما أصبح الهدف منها هو تهذيب وتقويم سلوك الجاني.

ولما كانت الصورة التقليدية للجزاء الجنائي قاصرة عن تحقيق هذا الهدف في كثير من الحالات فقد برزت إلى الوجود فكرة التدابير الوقائية أو الاحترازية كوسيلة لاستئصال الخطورة الكامنة في نفس المجرم وقاية للمجتمع من خطر الجريمة وأضرارها.

وإذا كان الأمر يصح على الرشداء فإن الأمر يكون أكثر إلحاحا عند الحديث عن الأحداث الجانحين، لأن الحدث الجانح ما هو في الواقع إلا ضحية لظروف اجتماعية أجبرته على إتيان الفعل الإجرامي، لذلك فمعاملته يجب أن تكون وفقا لأساليب إنسانية يكون من شأنها تهذيبه وتقويم سلوكه وإعادة تأهيله نفسيا واجتماعيا قصد إدماجه في المجتمع. وعلى اعتبار أن التعامل مع ظاهرة جنوح الأحداث ليس بالأمر الهين لضرورة البحث عن أنجع السبل من أجل الوقاية من الجريمة قبل وقوعها وعلى أفضل طرق العلاج بعد وقوعها. فقد عملت جل

التشريعات على إعطاء القاضي المكلف بالأحداث سلطة تقديرية واسعة من أجل اختيار العقوبة أو التدبير الملائم أو تغييره في أي وقت.

والسلطة التقديرية يمكن تعريفها بأنها "الحرية المخولة للقاضي، الذي يطبق أحكام القانون الجنائي في استعمال إرادته للبحث عن الحقيقة وعند الوصول إلى غايته واقتناعه اقتناعا قاطعا ويقينه يقينا جازما أن ما وصل إليه هو الحقيقة المنشودة، فإنه يصدر حكما وفق القانون يلزم به طرفي الخصومة".

ونحن بصدد الحديث عن السلطة التقديرية لقاضي الأحداث نتساءل عن المعايير والآليات المعتمدة في تكوين قناعة قاضي الأحداث قبل إصداره الحكم القاضي بالعقوبة السالبة للحرية أو التدبير الحمائي؟ وما هي العقوبات والتدابير الحمائية الخاصة بالحدث في قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي المغربي؟

للإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وفق التصميم التالي:

المطلب الأول: المعايير والآليات المعتمدة في إصدار العقوبات.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية لقاضي الأحداث بين العقوبة والتدبير.

## المطلب الأول: المعايير والآليات المعتمدة من طرف قاضي الأحداث لتفريد العقاب.

لما كانت المهمة الرئيسية المنوطة بقضاء الأحداث هي إصلاح الحدث الجانح وإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك بتطبيق مجموعة من العقوبات والتدابير التهذيبية والإصلاحية فإن الوصول إلى ذلك الهدف لن يتأتى إلا بمنح القاضي أو المستشار المكلف بالأحداث سلطة تقديرية واسعة يتمكن من خلالها من اختيار التدابير أو العقوبة الأكثر ملائمة للظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه ولظروف مرتكبها الاجتماعية.

وحتى يكون قاضي الأحداث قناعته للحكم بأحد التدابير التهذيبية أو العقوبات السالبة للحرية يجب أن يتمكن من معرفة كل الجوانب المحيطة بالجريمة وبمرتكبها وبالظروف التي صاحبتها حتى يصل إلى الحقيقة الغائبة مكنه المشرع من الإعتماد على مجموعة من المعايير والآليات العلمية والعملية

وللوقوف على مختلف الآليات والمعايير المعتمدة من طرف السيد قاضي الأحداث سنعمل على تقسيمها إلى معايير المعتمدة من طرف السيد قاضي الأحداث سنعمل على تقسيمها إلى معايير علمية يساعده في الحصول عليها مجموعة من المختصين ومعايير شخصية يخص الحدث للإصلاح، وذلك وفق التصميم التالي:

الفقرة الأولى: المعايير العلمية المتعمدة لتفريد العقاب.

الفقرة الثانية: المعايير الشخصية المعتمدة لتفريد العقاب.

## الفقرةالأولى: المعايير العلمية المعتمدة في تفريد العقاب.

بالنظر للدور الفعال الذي يلعبه قاضي الأحداث في إصلاح وتهذيب الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع، فقد وضع المشرع المغربي وعلى غرار باقي التشريعات الوطنية والدولية بين يديه مجموعة من الآليات العلمية والتقنية التي تمكنه من القيام بمهمته على أحسن وجه.

وتعد الأبحاث الاجتماعية والخبرات الطبية والنفسية من أهم هذه الوسائل

### أولا: االبحث الاجتماعي

أولت التشريعات الدولية[49] أهمية كبرى للبحث الاجتماعي لكونه يكشف لقاضي الأحداث عن كل خبايا الشخصية الإجرامية والتكوين النفسي والبيولوجي والوضع الاجتماعي للحدث الجانح.

[49]- تنص المادة 16 من قواعد بكين" يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا، يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة كي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر".
كما تنص المادة 127 من قانون رقم 12 لسنة 1996 المتعلق بأحكام حماية الطفل على أنه يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف في مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل في أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريرا بحالته يوضح العوامل التي دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة".

وهو ما سار عليه المشرع المغربي في المادة474ق.م.ج والتي جاء فيها:" إذا كانت الأفعال تكون جنحة فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو بأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير

الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات على حالة عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقائه وعن الظروف التي عاش فيها ويتلقى فيها تربيته..."

وتشكل التقارير الاجتماعية أهمية مزدوجة، فهي من جهة ضمانة قوية لمصلحة الحدث[50] لأنها تنقل لقاضي الأحداث الواقع المجتمعي الذي يعيشه الحدث، وترسم خطوات العلاج المناسب له، ومن جهة ثانية فهي أداة عون لقاضي الأحداث لأنها تمكنه من اختيار التدبير أو العقوبة المناسبة لكل حدث على حدة[51]

ويوكل عادة أمر إجراء البحث الاجتماعي إلى المساعدات الاجتماعيات ومندوبي الحرية المحروسة (الدائمون والمتطوعون).

لكن رغم الأهمية العلمية لتقارير البحث الاجتماعي، إلا أنها لا تصل في بعض الأحيان إلى الغاية المرجوة منها بسبب قلة الباحثين الاجتماعين، مقارنة مع عدد الأحداث

---

[50]- محمد الغياط: م س ص110.

[51]- نعيمة البالي: م س ص 221.

الجانحين من جهة، وعدم تكوينهم في مجال التعامل مع الأحداث من جهة ثانية، وبالإضافة إلى نقلهم- في تقاريرهم - للأوضاع المعيشية التي يعرفها الأحداث فإنهم يقترحون على القاضي التدابير الحمائية المناسبة[52]. إلا أن هذه الاقتراحات والأراء لا تلزم قاضي الأحداث وتبقى مجرد رأي استشاري يمكنه معه الأخذ به من عدمه[53].

## ثانيا: الفحص الطبي والنفسي.

تنص المادة 474 ق.م.ج" يأمر كذلك إن اقتضى الحال بإجراء فحص طبي أو فحص عقلي أو نفساني، ويمكنه عند الاقتضاء إصدار جميع الأوامر المفيدة"

هكذا إذن يمكن لقاضي الأحداث إذا ما تبين له أن الحدث يعاني من أمراض عقلية أو نفسية أن يحيله على خبير مختص لمعرفة مدى قدراته ومدى مسؤوليته الجنائية.

إضافة إلى ذلك يمكن لقاضي الأحداث، إحالة الحدث على خبرة طبية إذا ما تبين له أن الحدث يحمل علامات عنف أو تعذيب تعرض لها خلال مرحلة البحث التمهيدي من أجل انتزاع الاعتراف منه جبرا.

---

[52]- انظر نموذج لبحث اجتماعي بملحق هذا البحث ص

[53]- الملاحظ أن بعض قضاة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بمكناس يأخذون بمحتوى الأبحاث الاجتماعية، وكمثال على ذلك نورد أحد الأحكام والذي جاء فيه" وبناء على تقرير الحرية المحروسة من طرف المندوبة إ.م والذي يؤكد الوضع الاجتماعي الشيء الذي يعيشه الحدث، مضيفا أن الحدث غادرة الدراسة مبكرا وسلك طريق التسكع في الأزقة ومرافقة مجموعة من الأشرار وبدأ التعاطي للمخدرات وهو في سن مبكرة...لهذه الأسباب.... بمؤاخذة الحدث من أجل المنسوب إليه والحكم بإيداعه بمركز حماية الطفولة بمكناس إلى حين بلوغ سن ثمانية عشر سنة
- حكم عدد 09/447 الصادر بتاريخ 10/03/99 في الملف عدد 09/306 غير منشور.

وانطلاقا من النتائج هذه التقارير الطبية والنفسية يتمكن قاضي الأحداث من تفريد العقاب المناسب للحدث الجانح.

## الفقرة الثانية: المعايير الشخصية المعتمدة لتفريد العقاب.

### أولا: الخطورة الإجرامية

تعتبر الخطورة الإجرامية من بين أهم المعايير الشخصية التي يعتمد عليها القضاة بصفة عامة عند تقديرهم للعقوبة، وبالنسبة لقاضي الأحداث بصفة خاصة .

وتعرف الخطورة الإجرامية بأنها حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة عوامل داخلية تجعله أكثر ميلا لارتكاب الجريمة في المستقبل[54].

والمشرع الجنائي المغربي في الفصل 141 ق.ج. ربط السلطة التقديرية للقاضي بعنصر الخطورة الإجرامية من جهة وبشخصية المجرم من جهة أخرى .

فقاضي الأحداث في إطار ممارسته لسلطة التقديرية في تفريد العقاب والاختيار ما بين التدابير والعقوبات السالبة للحرية عليه أن يراعي شخصية الحدث الجانح ومدى خطورته[55] وهو ما أكدته المادة 482 بقولها:" يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية، أن

[54]- لطيفة مهداتي: م.س.ص.127.

تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12و18 سنة إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف

أو شخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة" وتظهر خطورة الجريمة من خلال الأمور التالية:

- طبيعة الفعل ونوعه الوسائل التي استعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به .
- جسامه الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل.
- وجود القصد الجنائي سواء أكان عمديا أم غير عمدي.....[56]

مما سبق يتبين أن الخطورة الإجرامية تعد من بين أهم المعايير المعتمدة من طرف قاضي الأحداث في تحديد التدبير أو العقوبة الملائمة لشخص الحدث الجانح.

---

[55]- رشيد التووي: م س ص68.

[56]- فيصل الإبراهيمي: م.س.ص.159.

## ثانيا: مدى قابلية الحدث للإصلاح والتهذيب

يعتبر دراسة شخصية الحدث الجانح أهم عنصر يجب على قاضي الأحداث الوقوف عليه والتعرف على معالمه.

فبدراسة شخصية الحدث الجانح يتم التعرف على أسباب الدافعة به إلى الإجرام من جهة وعلى مدى قابليته للإصلاح من جهة ثانية.

فاعتمادا على الأبحاث الاجتماعية والتقارير الطبية والنفسية يتوصل قاضي الأحداث إلى إعداد ملف الأبحاث عن شخصية الحدث الجانح، والذي بواسطته يتمكن من تحديد العقوبة أو التدبير يجب أن يلائم شخصيته الحدث بشكل تام، إذ لا يعقل أن يستفيد حدث جانح من تدبير التسليم للوالدين، وهو غير راغب بالمرة في العودة إلى الوسط الطبيعي الذي كان فيه.

وبالنظر للتطور الذي عرفه الفكر العقابي ومراعاة منه للتطورات الممكن أن تطرأ على شخصية الحدث خلال قضائه لمدة التدبير، فقد بات ضروريا زيارة مؤسسات حماية الطفولة ومراكز الحماية والتهذيب والمؤسسات السجنية من قبل قاضي الأحداث حتى يتمكن من التعرف على شخصية الحدث ومدى قابليتها للتقويم والتهذيب خلال فترة تنفيذ العقوبة أو التدبير، وإذا ما تبين له تغيير على مستوى السلوك أمكنه تغيير التدبير المتبع بتدبير أخر، حتى يتمكن من مغادرة المؤسسة الإصلاحية وهو قويم السلوك.

كانت إذن تلك مجموعة من المعايير والآليات الممكن الاعتماد عليها من قبل السيد قاضي الأحداث، قصد الوصول إلى تفريد عقابي ملائم .

فما هي إذن التدابير والعقوبات الممكن اتخاذها في حق الحدث الجانح

## المطلب الثاني: السلطة التقديرية لقاضي الأحداث بين العقوبة والتدبير.

عامل المشرع المغربي وعلى غرار باقي التشريعات الحدث الجانح معاملة خاصة مراعاة منه لظروفه ولحداثة سنه، وذلك وفق خطة ممنهجة في محاولة منه لتهذيبه وتأهيله لحياة شريفة عن طريق اتخاذ بعض التدابير الحمائية والتقويمية، لأن العقوبات لا تصلح في بعض الأحيان لعلاج انحراف الأحداث بل تزيد من تثبيت النزعة الإجرامية في نفوسهم بدلا من انتزاعها نتيجة لمخالطة أنماط مختلفة من المجرمين داخل السجون.

ولهذا السبب بالذات تطورت فكرة التعامل مع الأحداث باعتماد كل من العقوبة والتدبير التهذيبي مما أدى إلى تقارب عملي ملحوظ بين صورتي الجزاء الجنائي، وهو ما سار عليه التشريع المغربي أيضا، حيث ترك لقاضي الأحداث سلطة الاختيار بين العقوبة والتدبير من جهة، واختيار التدبير الملائم لكل حدث على حدا من جهة أخرى. وبما أن الأوضاع الاجتماعية للأحداث تختلف فقد قام المشرع المغربي بتخصيص طرق للإصلاح والتهذيب بحسب متطلبات كل فئة.

فما هي أنواع التدابير المتبعة في جنوح الأحداث، وما مدى فعاليتها في برامج الإصلاح والتهذيب؟ ومتى يتم اللجوء إلى العقوبات بدل التدابير الحمائية؟ وهل يمكن الجمع بين العقوبة والتدابير؟

تلك الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا المبحث متبعين من أجل ذلك التقسيم التالي:

الفقرة الأولى: تدابير الحماية المتخذة في حق الأحداث.

الفقرة الثانية: العقوبات الصادرة في حق الأحداث.

## الفقرة الأولى: التدابير المتخذة في حق الأحداث الجانحين.

الحدث الجانح في الأصل ما هو إلا ضحية لمجموعة من العوامل والظروف المختلفة التي اجتمعت عليه ودفعته إلى ارتكاب الفعل الجرمي، لذلك كان من الواجب معاملته معاملة إنسانية تراعي شخصيته وظروفه الاجتماعية، وتهدف إلى إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

لذلك عملت جل التشريعات على وضع تدابير حمائية تضمن ذلك، مراعية في ذلك العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية والاقتصادية... والتي تؤثر بصورة أو بأخرى على ظاهرة جنوح الأحداث، ولعل هذا هو السبب المباشر الذي يفسر الاختلاف الملحوظ على

مستوى التشريعات بخصوص التدابير الحمائية المتبعة، فما يصلح في مجتمع كتدبير حمائي قد لا يصلح في مجتمع آخر. [57]

والتدبير [58] الحمائي للحدث الجانح يمكن تعريفه بأنه وسيلة المجتمع في مواجهة جنوح الأحداث بحيث يتجلى الهدف من هذه التدابير في الحماية والوقاية، التربية والتقويم، وبغض النظر عن نوع وجسامة الجريمة المرتكبة أو النتائج المترتبة عليه، والعلة في ذلك أن الأصل في الحدث أنه لازال في مرحلة الطفولة، فهو إنسان في دور النشأة والتكوين وبالتالي فهو في أمس الحاجة إلى الحماية والرعاية بدل العقاب والإيلام. [59]

وبالرجوع إلى التشريع المغربي نجده ينص على مجموعة من التدابير والتي بواسطتها يتمكن القاضي المكلف بالأحداث من تفريد المعاملة لكل حدث على حدا والتي يمكن تصنيفها إلى صنفين:

---

[57] – حاتم جبار: التدابير المقررة للأحداث الجانحين دراسة في ضوء قانون المسطرة الجنائية رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في قضاء الأحداث، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ظهر مهراز فاس، السنة الجامعية 2008–2009، ص: 14.

[58] – التدبير لغة: التدبير في الأمر النظر إلى ما تؤول إليه عاقبته والتدبر التفكر فيه.

واصطلاحا: مجموعة الإجراءات التي تتخذ قبل أو بعد وقوع أمر مراعيا فيها النظر في عاقبته أورد هذه التعريفات الشيخ عبد الله بن محمد اليحيي في مداخلة له بعنوان: "قضاء الأحداث بين التدابير الوقائية والإدماج" ضمن ندوة السياسة الجنائية في الوطن العربي المنعقدة بمراكش بتاريخ 26–27 أبريل 2006، ص: 44.

[59] – كمال شطي: التسليم كتدبير حمائي للحدث الجانح، دراسة في ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قضاء الأحداث، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر مهراز فاس، السنة الجامعية 2008–2009، ص: 12.

الصنف الأول عبارة تدابير إصلاحية وقائية لا تنطوي على أي مساس بحرية الحدث وتشمل كل من التوبيخ والتسليم والحرية المحروسة.

أما الصنف الثاني: وهو عبارة عن تدابير إصلاحية سالبة للحرية وتشمل كلا من الإيداع في مؤسسات ومصالح متخصصة.

ولدراسة هذه التدابير سنقوم بتقسيم هذا المطلب وفق الخطة التالي:

أولا: التدابير الحمائية المقررة للأحداث الجانحين.

ثانيا: التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين.

## أولا: التدابير الحمائية المقررة للأحداث الجانحين .

إن الغاية التي قصدها المشرع المغربي من هذه التدابير الحمائية هي إصلاح الحدث ووقايته وإعادة إدماجه في المجتمع بعد تقويم سلوكه.

والخاصية المميزة لهذه التدابير أنها لا تمس بحرية الحدث الجانح، حيث تتركه في وسطه الطبيعي لأنه أكثر ملائمة له ولأن من شأن الزج به في المؤسسات السجنية العمل على نقل الوباء الإجرامي له.

ويلجأ قاضي الأحداث عادة لتطبيق هذه التدابير في الحالة التي لا يتجاوز سن الحدث اثنا عشر سنة أو في الحالة التي تكون الأفعال المرتكبة لا تتسم بخطورة إجرامية حيث يتم

الاكتفاء باتخاذ تدابير تناسب سنه والفعل الذي ارتكبه ويتعلق الأمر بتدبيري التوبيخ والتسليم من جهة والحرية المحروسة من جهة أخرى.

**ا_ التوبيخ:**

لقد عمل المشرع المغربي على تكريس التوبيخ كأحد التدابير الحمائية المقررة للحدث الجانح حرصا منه على عدم إخضاعه للعقاب.

والتوبيخ عادة هو توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي، وبناء على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي، وبناء على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه للحدث، وكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن أن تؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد والجريمة. [60]

والتوبيخ بهذا المعنى يكون هدفه خلق وضع نفسي لدى الحدث بمواجهته بما أقدم عليه من سلوك غير قويم ويحمله على عدم التكرار تحت طائلة التحذير من العواقب التي سترتد عليه في حال لم يصحح سلوكه. [61]

---

[60] – منير العصرة: رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر الإسكندرية الطبعة الأولى، 1975، ص: 278.

[61] – مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل لبنان، الطبعة الأولى، ص: 82.

وقد أخذ التشريع المغربي بهذا التدبير من خلال الفقرة الثانية من المادة 468 من ف م ج والذي جاء فيه: "في حالة ثبوت المخالفة يمكن للقاضي أن يقتصر إما على توبيخ الحدث أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانونا...". [62]

والملاحظ من هذا النص أن المشرع أعطى للقاضي سلطة الاختيار بين التوبيخ والغرامة لكن هذه الأخيرة لن يكون لها أي تأثير على نفسية الحدث الجانح مقارنة مع التوبيخ لأن الكثير من الأحداث غالبا ما يشعرون عند توبيخهم من طرف المحكمة بفضاعة الفعل المرتكب.

وقد تركت مختلف التشريعات المنظمة لهذا التدبير صلاحية اختيار عباراته وطريقة تنفيذه إلى السلطة التقديرية للقاضي المكلف بالأحداث، على أن يترك ذلك التوبيخ أثرا إيجابيا على الحدث ودون أن يترك أي تأثير سلبي على نفسيته، فكما هو معلوم فلكلام القاضي وزنه في ذهن العامة، فكيف في ذهن الحدث القاصر الذي يرى في القاضي العدالة المجسدة في شخصه وما تتصف به من هيبة ووقار.

ولتطبيق هذا التدبير يجب أن يصدر من القاضي شخصيا أثناء الجلسة، فلا يجوز أن ينيب غيره من أجل ذلك[63] كما يجب أن ينفذ هذا التدبير بحضور الحدث شخصيا، إذ لا يكون التوبيخ غيابيا، وإلا كان ذلك إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة.

---

[62] – في نفس الاتجاه تذهب المادة 83 من قانون جمهورية اليمن الديمقراطية في الحالات القليلة الخطورة يجوز للمحكمة أن تكتفي بتوجيه اللوم إلى الحدث في الجلسة بحضور وليه،و ذلك بأن توضح له وجه الخطأ فيما وقع منه وتنصحه أن يسلك سبيلا مستقيما وتحذره بأنه إذا عاد إلى مثل ما فعل فإنه سيطبق عليه تدبير أشد".

أما بخصوص مجال تطبيق تدبير التوبيخ فيختلف باختلاف التشريعات، فهناك بعض التشريعات التي عممته على جل الجرائم سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات ومنها التشريع المصري، في حين اكتفت تشريعات أخرى بتطبيق هذا التدبير على مجال المخالفات كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الجزائري.

أما بالنسبة للتشريع المغربي فإن الأمر لم يقتصر على مجال المخالفات فحسب بل تعداه الأمر إلى مجال الجنح و الجنايات[64] واعتقد أنه لم يكن صائبا في موقفه هذا لأن الحدث المرتكب لجناية غالبا ما يكشف عن وجود خطورة إجرامية، ولن يكون للتوبيخ أي أثر على تغير سلوكه،وهذا ما كرسته العديد من الأحكام القضائية[65]

والملاحظ عمليا أن القضاء المغربي غالبا ما يحكم بتدبير التوبيخ إلى جانب إجراء التسليم فما هي خصوصيات هذا الأخير؟

---

[63] – عبد الحميد الشواربي: جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1991، ص: 75.

[64] – تنص المادة 468 ق م ج في فقرتها الثانية: " في حالة ثبوت المخالفة يمكن للقاضي أن يقتصر إما على توبيخ الحدث أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانونا".

– كما تنص المادة 480 ق م ج: "إذا كان عمر الحدث يقل عن 12 سنة كاملة فإن المحكمة تنبه وتسلمه بعد ذلك لأبويه أو إلى الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو عائله أو المكلف برعايته".

وتنص المادة 492 ق م ج :"إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المولد 473و476 ومن 481 إلى 483من هذا القانون "

وبقراءة لهذه المواد يتضح أن المشرع قد أحال على النصوص المنضمة للتوبيخ.

[65]

**ب- التسليم:**

يعتبر التسليم تدبيرا تربويا وإصلاحيا يهدف إلى إخضاع الحدث لرقابة شخص له ميل طبيعي أو مصلحة فعلية أو اتجاه معنوي نحو تهذيبه ورعايته عن طريق فرض بعض القيود على سلوكه ليبعده عن الطريق المخالف للقانون، وتوجيهه الوجهة التي تكفل بناء مستقبله.[66]

وهو بذلك يبقى أهم تدبير والأكثر ملائمة في الكثير من الأحيان، إذ يتيح للحدث فرصة إعادة التآلف والاندماج الاجتماعي في ظروف طبيعية وآمنة بعيدة كل البعد عن مخاطر المؤسسات المكلفة بالرعاية وإعادة الاندماج والتي يمكن فيها للحدث أن يختلط بالأحداث الجانحين المتمرسين.[67]

وتجب الإشارة هنا إلى أن التسليم ليس تدبيرا مقتصرا على الحدث فقط، بل هو بمثابة إنذارا أو تنبيه توجهه الهيئة القضائية المكلفة بالأحداث للمسؤول القانوني عن الحدث ليقوم بواجباته التربوية.[68]

ويجب هنا على القاضي أن لا يأمر بهذا التدبير إلا إذا رأى في ظروف الحال ما يوصل إلى النتيجة المتوخاة منه.

---

[66] – محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، توزيع المعارف بالإسكندرية سنة 2006، ص: 277.

[67] – عبد الرحمان مصلح الشرادي: م س، ص: 208.

[68] – كمال شطي، م س، ص: 18.

وحسب المادة 480 ق م ج، فالتسليم يكون لأبوي الحدث أو الوصي عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته، ولا يجوز التسليم لأحدهم إلا عند عدم صلاحية أو عدم إمكانية المتقدمين عليه في ذلك الترتيب. وقد راعى المشرع المغربي عند ترتيبه لهؤلاء الميل النفسي والطبيعي للحدث.

وحتى يصل هذا التدبير للغاية المتوخاة منه يجب أن يكون الشخص المسلم له الحدث جديرا بالثقة على حد تعبير المادة 481 ق م ج- وأن تكون له ضمانات كافية على حسن السلوك والانضباط، لذلك يعمل قاضي الأحداث على إجراء بحث يتعرف من خلاله على الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه الحدث قبل ارتكابه الفعل الإجرامي ومن تم يكون قناعته حول الشخص الجدير بالثقة.

لكن عمليا وأمام الاكتظاظ الذي تعرفه بعض مؤسسات حماية الطفولة فالقاضي لا يجد بدا من تسليم الحدث إلى ولي أمره- رغم أنه في بعض الحالات- غير صالح للولاية، أو أن الحدث يرفض الرجوع إلى والديه فالتسليم هنا يبقى تدبيرا عقيما وغير ذي جدوى. [69]

[69] – منال منصور: المحاكمة العادلة للأحداث من خلال قانون المسطرة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في العلوم الجنائية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة عبد المالك السعدي، بطنجة السنة الجامعة 2008-2009، ص: 79/78.

والملاحظ من خلال التدريب بالمحكمة الابتدائية بمكناس أن أكثر من نسبة 90% من الأحكام الصادرة في حق الأحداث هي عبارة عن تسليم للوالدين، وفي ذلك تكريس لحماية الحدث وإبقاء له في وسطه الطبيعي[70].

ج- **تدبير الحرية المحروسة:**

يعد نظام الحرية المحروسة من أنجع التدابير لحماية ورعاية الأحداث الجانحين أو المهددين بالجنوح ونظرا لأهمية هذا التدبير فقد أوصت المؤتمرات الدولية به ومن بينها حلقة الدراسة الاجتماعية الأوربية والتي جاء فيها: "يجب أن يؤخذ بنظام الحرية المحروسة بالنسبة للحدث المذنب والبالغ بعد القيام ببحث دقيق بصرف النظر عن طبيعة الجريمة أو عدد الجرائم المرتكبة".

ويمكن تعريف هذا النظام بأنه تدبير من تدابير الحماية والتهذيب والذي يستهدف وضع الحدث تحث الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيب الحدث كل عود إلى

---

[70] -جاء في الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية بمكناس:"وحيث اقتنعت المحكمة بثبوت الأفعال المنسوبة إلى الحدث و يتعين لذلك القول بمؤاخذته من اجلها ويتعين تطبيق تدابير الحماية والتهذيب في حقه طبقا للفصل481 من ق م ج .لهذه الأسباب تصرح المحكمة ...بمؤاخذة الحدث من اجل المتسرب إليه وتسليمه لوالديه.

حكم عدد113 الصادر بتاريخ 2010 /04/16 في الملف جنحي أحداث عدد09/501 غير منشور.

انظر بالملحق ايضا الحكم عدد09/536الصادر بتاريخ 2010/03/19 والحكم عدد09/474 الصادر بتاريخ2010/03/19غير منشورين ص 1و2.

الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته ومساعدته على تجاوز مرحلة ارتكاب الجريمة وآثارها والحرص على إدماجه العملي والمدرسي والاجتماعي[71]

ويسند المشرع مراقبة الحرية المحروسة لجهاز خاص بذلك يسمى مندوبوا الحرية المحروسة ويتم تعيين هؤلاء بأمر قضائي [72]صادر عن قاضي الأحداث أو عن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث. [73]

والذي بمقتضاه تحدد الطريقة أو الكيفية الواجب إتباعها للوصول إلى المعلومات التي يريدها قاضي الأحداث الكشف عنها ،كما يمكنه طلب تعميق البحث في كل زاوية غامضة يراها مهمة [74].

ويمكن التمييز في نظام الحرية المحروسة بين نوعين: الأول للتجربة والآخر للتربية. حيث يحق للقاضي قبل اتخاذ التدابير النهائية أن يتخذ في حق الحدث تدبير الحرية المحروسة للتجربة طبقا للمادة 471 ق م ج في إطار ما يعرف بالتدابير المؤقتة.

---

[71] – منال منصور: م س، ص: 81.

[72] _انظر الملحق ص

[73] – يتكون مندوبوا الحرية المحروسة من صنفين:

– مندوبوا الحرية المحروسة الدائمون والذين يتم تعيينهم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة.

– مندوبوا الحرية المحروسة المتطوعون والذين يتم تعيينهم من طرف القضاة أو المستشارين المكلفين بالأحداث.

[74] – عبد الفتاح الزهراوي:الحرية المحروسة و دورها في تقويم سلوك الجانح بحث نهاية التمرين ،المعهد الوطني للدراسات القضائية.الرباط ص 20.

وتتراوح مدة هذا التدبير عادة ما بين شهر وثلاثة أشهر. يتمكن من خلالها القاضي من الاطلاع على وضعية الحدث وعلى الأسباب التي أدت به إلى الانحراف، وذلك بناء على التقارير التي يقدمها له مندوب الحرية المحروسة المكلف بتتبع ورعاية الحدث.

أما بالنسبة للنوع الثاني يخص فترة إصدار الحكم وهنا يتخذ تدبير الحرية المحروسة كحكم نهائي في حق الحدث.

والمشرع المغربي لم يحدد في هذه الحالة الفترة التي تستغرقها واكتفى في المادة 481 ق م ج بالنص على: "يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشر سنة ميلادية كاملة".

ومن تم يمكننا القول بأن المشرع المغربي ترك لقاضي الأحداث سلطة تقديرية يحدد بمقتضاها المدة التي يستغرقها هذا التدبير دون أن يتجاوز الحدث سن الثامنة عشر.

وخلال هذه الفترة يقوم مندوبوا الحرية المحروسة برفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر يبينون فيها الحالة النفسية والصحية والاجتماعية للحدث. [75]

[75] – تنص المادة 498 ق م ج في فقرتها الثانية: "يرفع هؤلاء المندوبون إلى القاضي أو الهيئة القضائية التي عينتهم تقارير عن مهمتهم كل ثلاثة أشهر وعلاوة على ذلك يتعين عليهم أن يرفعوا إلى القاضي أو الهيئة المذكورين تقريرا فوريا عما يعترضهم من عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم، أو إذا ساءت سيرة الحدث، أو تعرض لخطر معنوي، أو أصبح يعاني من سوء معاملة، وحول كل حادثة أو حالة يظهر للمندوب أنها تستوجب تغييرا في تدابير الإيداع أو الكفالة".

كما يمكنهم رفع تقارير فورية كلما اعترض مسارهم عائق، أو في الحالة التي تتدهور حالة الحدث السلوكية والنفسية أو يتعرض لخطر معنوي...

ففي مثل هذه الحالات وبناء على هذه التقارير يحق للقاضي المكلف بالأحداث القيام بتغيير التدبير واستبداله بآخر يكون أكثر نجاعة.

وما نود الإشارة إليه في ختام هذه الفقرة أن تدبير الحرية المحروسة غالبا ما يصاحب بإجراء التسليم للوالدين أو لأسرة بديلة.

وفي الحالة التي تعجز هذه التدابير الحمائية عن إرجاع الحدث إلى الطريق السوي فإن قاضي الأحداث لا يجد بدا من اللجوء إلى التدابير الإصلاحية.

**ثانيا: التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين.**

عمل المشرع المغربي في إطار السياسة الجنائية الحديثة على تبني مجموعة من التدابير الإصلاحية التي تحاول معالجة النواقص والثغرات التربوية لدى الحدث الجانح وتؤهله للإندماج الاجتماعي والتأهيل المهني المناسب، وذلك من خلال معرفة الأسباب التي أدت به إلى الانحراف.

وهذا الإصلاح المأمول لن يتأتى إلا بإخضاع الحدث الجانح إلى أحد البرامج التربوية المنصوص عليها في الفصل 481 ق م ج، إلا أن اتخاذ القاضي لهذا القرار لا يكون بشكل

عفوي بل يرتكز القاضي في إصداره له على مجموع التقارير التي قدمها الأخصائيون الاجتماعيون عند مكوث الحدث بمركز الملاحظة

**ا- مراكز الملاحظة**

يمكن تعريف مراكز الملاحظة بأنها مؤسسات مخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين والمتخذة في حقهم التدابير القضائية بصفة مؤقتة ولمدة تتراوح بين الثلاثة أسابيع والثلاثة أشهر وذلك بمقتضى قرار الإيداع الذي يصدره قاضي الأحداث قصد دراسة شخصية الحدث وتشخيص العوامل التي دفعت به إلى الانحراف. [76]

وقد حدد الفصل 471 ق م ج مدة الإقامة في مراكز الملاحظة في ثلاثة أشهر، يقوم خلالها المسؤولون التربويون بهذه المؤسسات بتكوين فكرة عن سلوكه ومن ثم إنجاز تقرير يتلاءم ووضعيته الاجتماعية والنفسية. [77]

---

[76] – مراد دودوش: حماية الطفل في التشريع الجنائي المغربي جانحا وضحية دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2003/2002، ص: 52.

[77] – عند دخول الحدث لمركز الملاحظة يتم استقباله من طرف مدير المؤسسة وكذا جميع المربين المتواجدين به، ونظرا لكونه حديث العهد بهذا المركز يقومون بإعطائه كافة الشروحات حول النظام الداخلي له بكل تفصيل مع إعطائه كافة المعلومات حول حياة الأحداث بهذا المركز. وفي الأسبوع الأول تجرى مذاكرة مع الحدث قصد التعرف على وسطه العائلي ورغباته وميوله يعقبها مذاكرة أخرى أولية مع أسرته فيما يخص ماضيه وسلوكه وحياته اليومية ثم يتلقى بعض الفحوصات الطبية الخاصة. وخلال الأسبوع الثاني والثالث يخضع لبحث اجتماعي ثم فحص طبي ونفسي وملاحظة مباشرة للسلوك وملاحظة من طرف المراكز المتخصصة في المجالين الدراسي والمهني.
للاطلاع أكثر ذلك: مراد دودوش: م س، ص: 54 إلى 58.

وبالرجوع إلى الفصل أعلاه نجده يحصر مجال تطبيق هذا التدبير في الجنح دون الجنايات لأن التحقيق في هذه الأخيرة يحتاج عادة إلى وقت أطول، وهو ما من شأنه إبقاء الحدث بهذه المراكز لمدة تتجاوز المدة المحددة في الفصل 471 ق م ج.

لهذا السبب بالذات صدر منشور عن وزير العدل رقم 911 والمؤرخ في فاتح أبريل 1981 يحث القضاة على إيداع الحدث المرتكب لجناية بمركز إعادة التربية وليس بمراكز الملاحظة.

وبعد توصل الطاقم التربوي إلى تحديد الخطة الملائمة لحل مشاكل الحدث يتم تحرير تقرير بذلك يبعث به إلى قاضي الأحداث[78]، والذي بناء عليه يتخذ القرار المناسب في حق الحدث، فإما تسليمه لوالديه (مع إمكانية إخضاعه لنظام الحرية المحروسة أو إيداعه بأحد مراكز إعادة التربية). [79]

من هنا تظهر أهمية مراكز الملاحظة فهي توفر للحدث جوا ملائما يسمح له بفرص تربوية وترفيهية وتمكن القاضي من أخذ نظرة شمولية عن سلوكات الحدث وتصرفاته وتقترح عليه التدابير الملائمة لكل حدث بحسب ظروفه الاجتماعية والنفسية وغيرها.

وإذا كان الأمر كذلك في مراكز الملاحظة فما هو دور مؤسسات إعادة التربية؟

---

[78] _انظر نموذج لتقرير الملاحظة بالملحق ص4.

[79] – في الحالة التي يقرر القاضي تسليم الحدث لوالديه فإن المربي يقوم بشرح كل التوصيات التربوية التي تضمنها التقرير للأبوين قصد العمل بها في توجيه الحدث عند رجوعه إلى وسطه الطبيعي. أما إذا ما قرر قاضي الأحداث إيداع الحدث بأحد مراكز إعادة التربية فإن المربي يقوم بإعداد الحدث نفسيا للإقبال على الحياة بهذه المؤسسات ويوضح له الفرص التي أتيحت له من أجل إعداد مستقبله سواء من الناحية التعليمية أو المهنية.

**ب:مراكز إعادة التربية**

تبقى حماية الحدث وتقويم سلوكه وجعله عنصرا نافعا في المجتمع الغاية الأسمى لكل مؤسسات حماية الطفولة والعاملين بها، حيث يتلقى الحدث على مستوى مراكز إعادة التربية تعليما دراسيا أو تكوينا مهنيا يأهله لمستقبل زاهر.

ويودع بهذا الفرع الأحداث الذين تقرر من خلال إيداعهم بمراكز الملاحظة عِدم صلاحية تسليمهم لآبائهم وضرورة إيداعهم بهذه المؤسسات نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة أو لسلوكهم المنحرف- على ألا تتجاوز مدة الإيداع بلوغ الحدث ثمانية عشر سنة[80].

وتهدف هذه المراكز التي يسلم إليها الأحداث بمقتضى حكم قضائي وبعد المرور بمراكز الملاحظة إلى تكوين الطفل دراسيا ومهنيا وإعداده لإتقان عمل شريف يعيش منه مع تزويده بالحد الأدنى من المعلومات الدراسية.[81]

كما تعمل هذه المؤسسات على تمتين الروابط بين الحدث وأفراد عائلته من خلال إقرار نظام الزيارات المفتوحة لعائلات الأحداث، وتنظيم عطل دورية يستفيد منها الأحداث.

---

[80] جاء في احد الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية بمكناس "و حيث يتعين التصريح بثبوث الفعل في حق الحدث الأول لهذه الأسباب تصرح المحكمة .....بمؤاخذة الحدث من اجل المنسوب إليه وإيداعه بمركز حماية الطفولة لمدة ستة أشهر وتحميل ولبه الصائر مجبرا في الأدنى مع التنفيذ المؤقت....." حكم عدد 105ملف عدد10/78 بتاريخ 10/07/16.
انظر عدد حكم 103في الملف الجنحي أحداث عدد09/522. غير منشور صادر عن نفس المحكمة انظر الملحق ص5و6.

[81] – حاتم جبار: م س، ص: 45.

وتجب الإشارة هنا إلى أن هذه المراكز لا يحال عليها سوى الأحداث الذين تتجاوز أعمارهم اثنتي عشر سنة وتتطلب خطورة أفعالهم مجهودا مركزا لإنقاذهم من الانحراف[82] ولا يجوز أن يبقى الحدث مودعا بهذه المراكز بعد بلوغه سن الثامنة عشر سنة.[83]

وتعمل هذه المراكز على إقامة برامج للتكوين المهني في مجموعة من المهن قصد الحصول على شهادات كفيلة بضمان مصدر عيش للحدث عند خروجه من هذه المراكز بالإضافة إلى تلقينهم دعما دراسيا قصد القضاء على ظاهرة الأمية.

وتنقسم فروع هذه المراكز إلى ثلاث أصناف:

1. مراكز خاصة بالتعليم: حيث يتم إلحاق الأحداث بالمستوى الدراسي المناسب لهم من القسم الأول الابتدائي إلى القسم الخامس منه[84] لكن أصبحت في بعض المراكز تمتد فيها الدراسة إلى قسم الباكلوريا، كما هو الشأن بمركز الحماية والتهذيب بالدار البيضاء ، فبفضل بعض أطر هذا المركز تم إنشاء مدرسة بجميع المستويات، يعمل بعض الأساتذة المتطوعين على تلقين الدروس وفق المناهج المسطرة من طرف وزارة التربية الوطنية.

---

[82] – مراد دودوش: م س، ص: 59.

[83] – تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 481 ق م ج: "يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة."

[84] – كمال شطي: م س، ص: 86.

أما بالنسبة للأحداث الذين لم يسبق لهم التمدرس فقد تم إنشاء قسم لمحاربة الأمية.[85]

2. مراكز التكوين المهني: تستقبل الأحداث الذين لهم ميول للتدرب على بعض المهن، والغالب في هذه المراكز انطباعها بالطابع التقليدي[86] وتتراوح مدة التكوين بها ما بين سنة وثلاث سنوات، تكون السنة الأولى للاستئناس، يأخذ خلالها الحدث دروسا نظرية وتطبيقية بسيطة من خلال تدربه على كيفية التعامل مع الأدوات والمعدات. أما السنة الثانية فيتم خلالها التخصص في حرفة معينة ويأخذ خلالها الحدث مجموعة من الدروس النظرية والتطبيقية تحت إشراف المربين.

أما السنة الثالثة فتكون للإنتاج والتأهيل، يقوم خلالها الحدث بتطبيق ما تلقاه من تكوين خلال السنتين السابقتين ليحصل في نهاية هذه السنة على شهادة الكفاءة التي تمكنه من ضمان مستقبله والحصول على قوت يومه بطريقة شريفة بعيدة عن مجال الانحراف.

مراكز التكوين الفلاحي: تستقبل هذه المراكز الأحداث الأميين الذين لا يتوفرون على مستوى دراسي والذين ينحدرون من وسط قروي، وتتراوح مدة التكوين بهذه المراكز ما بين سنة وثلاث سنوات. تخصص السنة الأولى لكيفية استعمال الأدوات الفلاحية وزراعة الخضر والسنة الثانية تخصص لدراسة الأسمدة ونوعية

---

85 – تمت معاينة هذه الأقسام التعليمية من خلال الزيارة التي نظمها المعهد العالي للقضاء إلى مركز الحماية والتهذيب بكل من مدينتي الدار البيضاء وتمارة.

86 – تتكون المهن الملقنة من النجارة والحدادة والجبص والخياطة و الحلاقة....

الأراضي واستعمال الجرارات وفي السنة الأخيرة يتلقى الأحداث دروسا في عملية الإنتاج الفلاحي.[87]

## الفقرة الثانية: العقوبات الصادرة في حق الأحداث الجانحين

للمشرع المغربي اقتناع كبير على أن إصلاح الأحداث الجانحين لن يتأتى إلا بإعتماد تدابير الإصلاح والتهذيب، لكن هذه التدابير قد تعجز في بعض الأحيان عن تقويم سلوك الحدث الجانح إما لخطورة الفعل المرتكب أو لاستنفاذ تدابير الحماية والتهذيب في حق الحدث العائد.

لذلك أعطى لقاضي الأحداث صلاحية استبدال تدابير الحماية والتهذيب بعقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية، وفي نفس الوقت منحه سلطة تقديرية واسعة لتحديد العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى وتطبيق قاعدة تفريد العقاب[88]

فالعقوبة المطبقة في حق الأحداث إذن إما عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية.

---

[87] – مراد دودوش: م س، ص: 60.

[88]- تنص المادة 482 في فقرتها الأولى: يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية أن تفوض أو تكمل التدبير بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12و18 سنة إذا ارتاب أن ذلك ضروري، نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة.

**أولا: العقوبات السالبة للحرية**

إن الحكم بعقوبات سالبة للحرية في قضايا الأحداث حل الذين تبتت مخالفتهم لأحكام القانون يجب أن يكون أخر بالنسبة لقاضي الأحداث، ولا يجب تطبيقها إلا في حالات استثنائية جدا، وفق ما نصت عليه المادة 17 من قواعد بكين[89]

كما نود الإشارة إلى أن المشرع المغربي قد اخذ من خلال المادة 493 ف.م.ج بمبدأ التخفيض الوجوبي للعقوبة مراعاة لصغر سن الحدث فإذا كانت الجريمة تستوجب في حق المجرم الراشد عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة 30 سنة فيجب أن يحكم على الحدث بعقوبة تتراوح بين 10و15 سنة سجنا[90].

هكذا إذن يتضح أن عقاب الأحداث الجانحين يندرج ضمن الأعذار القانونية المخففة العامة، وهذا التوجه التشريعي يتماشى مع توجهات السياسة الجنائية الحديثة في مجال معاملة الأحداث الجانحين والتي تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة الاختيار بين العقوبة والتدبير[91].

---

[89]- تنص المادة 17 من قواعد بكين:" لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية، إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص أخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال إجرامية خطيرة أخرى، وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب أخر"

[90]- تنص المادة 493 في فقرتها الأخيرة " غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشر سنة سجنا"

[91]- أمال الحرقوش: م.س ص 208.

وبالرجوع إلى المادة 493 ق.ح.ج السالفة الذكر يلاحظ أن المشرع المغربي قد منع تطبيق عقوبة الإعدام في حق الأحداث مهما كانت خطورة الفعل المرتكب، وذلك تماشيا مع المادة 17 من قواعد بكين والتي تنص على :" لا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الأحداث" وتماشيا أيضا مع المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الثانية" ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة دون إمكانية الإفراج عنهم"

وفي حالة النطق بعقوبة حبسية ألزم المشرع قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث بضرورة تعليل قراره تعليلا كافيا حول سبب اللجوء إلى هذه العقوبة[92]،وإلا كان عرضة للنقض.

وبهذا الخصوص ذهب المجلس الأعلى في أحد قراراته:" يتعرض للنقض الحكم القاضي على حدث دون سن 16 سنة بالحبس....من غير تعليل ذلك بصورة خاصة"[93] .

وبخصوص ضرورة التعليل نورد مثالا لأحد قرارات محكمة الاستئناف بمكناس والذي جاء فيه" وحيث إن المحكمة بالاستناد إلى ما تقدم ذكره فقد تكونت لديها القناعة الجازمة

---

[92]- تنص المادة 482 على"... إذا ارتأت أن ذلك ضروري لظروف ولشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة"

[93]- قرار عدد 348 الصادر بتاريخ 16 أبريل 1970 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 17 ص63.

وسار المجلس الأعلى على نفس المنوال في قرار أخر " لا يجوز للمحكمة تعويض التدابير المنصوص عليها بمقتضى الفصول 515 و516 و517 من ق.م.ج. إلا بصفة استثنائية وحسب شخصية المجرم الحدث وبموجب قرار معلل، تعويض التدابير المنصوص عليها في الفصل 516 ق.م.ج.أو تتميمه بغرامة مالية أو عقوبة حبسية في حق الأحداث الذين يتجاوز عمرهم 12 سنة".

- قرار المجلس الأعلى عدد 6663 الصادر بتاريخ 1996/10/22 ملف جنحي عدد 89/17751/17749 منشورة بمجلة المحاكم المغربية عدد 67 ص 163.

بثبوت الأفعال الجرمية موضوع المتابعة في حق المتهم الحدث وخلصت بالتالي إلى وجوب التصريح بمؤاخذته من أجلها.

وحيث إن غرفة الجنايات تداولت في شأن العقوبة الملائمة والظروف المخففة فقررت استبدال تدابير الحماية والتهذيب بالعقوبة السالبة للحرية، نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة وتمتيعه بظروف التخفيف، مراعاة لصغر سنة وحالته الاجتماعية.

وحكمت بمؤاخذته من أجل المنسوب إليه ومعاقبته بسنة واحدة حبسا نافذا مع تحميله الصائر"[94]

ونظرا لأن العدالة تقتضي أن لا يعامل الحدث على مستوى البالغ، وأن لا يعاقب بنفس الدرجة التي يعاقب بها البالغ، فقد وضعت مختلف التشريعات آليات لتفريد العقاب بالنسبة للأحداث، هكذا نجد المشرع المغربي من خلال المادة 473 ق.م.ج يمنع اندماج الأحداث والرشداء داخل السجون[95]،لأنه قد ينتج عن هذا الاختلاط استغلال الأحداث والاعتداء عليهم، إضافة إلى إمكانية تأثرهم بسلوكات المجرمين الرشداء [96].

---

[94]- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمكناس عدد 37 في القضية رقم 06/54 بتاريخ 07/07/18 غير منشور. أنظر أيضا قرار نفس المحكمة رقم 52 مكرر الصادر بتاريخ 07/10/03 في الملف عدد 06/59 غير منشور أنظر أيضا قرار رقم 37 في القضية رقم 06/54 الصادر بتاريخ 2007/07/18 عن نفس المحكمة " غير منشور" وقرار أخر رقم 31 في القضية رقم 7/15 الصادر بتاريخ 2007/06/20 عن نفس المحكمة والغير منشور أيضا والذي سيتم وضع نسخة منهما من ملحق هذا البحث.

[95]- تنص المادة 473 ق.م.ج:" ...وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص وعند عدم وجوده ،في مكان خاص معزول عن اماكن وضع الرشداء، يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان".

[96]-تنص الفقرة الثانية من المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل" يفصل كل طفل محروم من حرية عن البالغين..."

وأمام ظاهرة اكتظاظ السجون وعدم إمكانية فصل الأحداث عن الرشداء، عمل المشرع المغربي على خلق مؤسسات جديدة لاستقبال الأحداث الجانحين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أطلق عليها اسم " مراكز الإصلاح والتهذيب" ويخضع الأحداث الجانحون بهذه المراكز إلى نظام إداري وامني داخلي يؤمن سبل إعادة الإدماج في المجتمع.[97]

لكن رغم الإمكانيات الهامة التي رصدت لهذه المراكز والعناية التي حظيت بها، إلا أنها تعرف عمليا مجموعة من المشاكل التي تحول دون وصول العملية التربوية إلى الأهداف المنشودة منها، فعدد المراكز على الصعيد الوطني لا يتجاوز 16 مركزا، وهو عدد غير كاف مقارنة بعدد الأحداث الجانحين وطنيا، مما يبقى معه أمر اللجوء إلى السجون المحلية أمرا لا محيد عنه كما هو الشأن بالنسبة لقضاة الأحداث بكل من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف والذين لا يجدون بدا من إيداع الأحداث الجانحين بالسجن المحلي " سيدي سعيد" لعدم توفر المدينة على مركز للحماية والتهذيب.

[97]- تتم إنشاء هذه المركز بمقتضى ظهير رقم 200-1-99 بتاريخ 25 غشت 1991 بشأن تنفيذ القانون رقم 98.23 المتعلق بتنظيم وتسير المؤسسات السجينة.
وتنص المادة 12 من هذا القانون على:" تعد مراكز الإصلاح والتهذيب وحدات متخصصة في التكفل بالأحداث والأشخاص المدانين الذين لا تتعدى أعمارهم 20 سنة قصد إدماجهم في الوسط الاجتماعي".

## ثانيا: الغرامة.

على عكس التشريعات المقارنة[98] فقد أعطى المشرع المغربي من خلال المادتين 468و482 من ق.م.ج لقاضي الأحداث إمكانية الحكم على الحدث الجانح في حالة إدانته بغرامة مالية.[99]

والغرامة كما عرفها الفصل 35 من القانون الجنائي المغربي هي:" إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا من النقود بالعملة المتداولة قانونا بالمملكة".

ويلاحظ من خلال المادتين أعلاه أن المشرع المغربي وعلى غير عادته لم يحدد الحد الأقصى والأدنى تاركا أمر تقديرها للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث.

وبما أن المشرع المغربي لم يشترط في الحدث ملائة ذمته المالية فإن الحكم عليه بالغرامة يطرح عدة تساؤلات، فكيف يمكن تنفيذ الحكم القاضي بغرامة على حدث ليست له ذمة مالية وهل من شأن عدم تنفيذه لهذا الحكم إخضاعه لنظام الإكراه البدني؟ وهل يمكن أن يحل وليه القانوني محله في الأداء؟ وماذا لو كان هذا الأخير معسرا؟ والسؤال الجوهري

---

[98]- تمنع بعض التشريعات صراحة الحكم على الحدث بغرامة مالية ومن بينها المادة 9 من قانون دولة الإمارات العربية المتحدة :" لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية"
- واشترطت المادة 73 من مجلة حماية الطفل التونسية أن يكون للحدث مال حتى يحكم عليه بالغرامة.
- تنص المادة 7 من القانون رقم 31 لسنة 1974 لجمهورية مصر العربية :" فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل، لايجوز أن يحكم على الحدث الذي لا تتجاوز سنه 15 سنة ويرتكب جريمة أي عقوبة مما نص عليه في قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير التالية.

[99]- جاء في أحد قرارات غرفة الجنيات للأحداث بمحكمة الاستئناف بمكناس " اعترف المتهم بالمنسوب إليه في سائر مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة حيث أن جنحة السكر العلني تكون بالتالي ثابتا في حق المتهم الحدث مما يتعين معه التصريح بمؤاخذته من أجلها.....فإن غرفة الجنيات للأحداث تقضي ..... بالمؤاخذة المتهم الحدث بجنحة السكر العلني والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها خمسمائة درهم في شخص المسؤول المدني عنه وبيرائته من باقي المنسوب إليه وتحميل الحدث الصائر بدون إجبار" قرار رقم 15 في القضية رقم 04-45 صادر بتاريخ 09-05-2007. سبقت الإشارة ليه

في كل هذه الأسئلة هل من شأن الحكم بالغرامة على الحدث العمل على تحسين سلوكه ورده عن إتيان أفعال مشابهة ؟

إن الحكم على الحدث بالغرامة يصطدم عادة بعدم قدرة الحدث على الأداء، وعدم امتلاكه لذمة مالية يمكن التنفيذ عليها، وإذا كان الأمر كذلك فلا محيد عن إخضاعه لنظام الإكراه البدني.

لكن بالرجوع إلى المادة 636 ق.م.ج نجدها تنص:" لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 18 سنة يوم ارتكابه الجريمة" إذن لا يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني قصد تنفيذ الحكم القاضي على الحدث بأداء الغرامة.

وعمليا فإن قاضي الأحداث عند اختياره الغرامة كجزاء فإنه يحكم بها في مواجهة الولي القانوني للحدث[100] وهو ما يعد بحق ضربا لمبدأ شخصية العقوبة[101].

والنتيجة إما أن يلتجئ الوالي القانوني إلى الأداء أو أن تبقى الغرامة معلقة دون أن يتعرض الحدث إلى أي إجراء .

---

[100]- جاء في أحد قرارات محكمة الاستئناف بمكناس:" وحيث اعترف المتهم الحدث بالسكر العلني في سائر مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، وحيث إن جنحة السكر العلني تكون ثابتة في حق ويجب مؤاخذته من أجلها.....لهذه الأسباب فإن غرفة الجنايات للأحداث وهي تقضي علينا، حضوريا ابتدائيا. بمؤاخذة المتهم الحدث بجنحة السكر والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 500 درهم في شخص المسؤول المدني عليه وتحصيل الحدث الصانر بدون إجبار".

[101]- فيصل الإبراهيمي م.س.ص.157.

حسب اعتقادي فإن الحكم بالغرامة المالية على الوالي القانوني للحدث لن يكون له أي تأثير على نفسية وسلوك الحدث الجانح الذي لن يهتم بذلك وهو ما يبرر رجوعه للإجرام مستقبلا.

## خاتمة :

بالرغم من النجاح الذي عرفه المغرب في مجال حماية الأحداث في الجانحين من خلال تجديده لقوانين الداخلية، وملائمتها للمواثيق والإتفاقيات الدولية ، وذلك بسنه لمجموعة من التدابير الحمائية والإصلاحية الضامنة لمصلحة الطفل الفضلى، والتي تسهر على تطبيقها مجموعة من المؤسسات المتخصصة، فقد أبانت التجربة العملية عن عدم قدرة هذه الأخيرة على تحقيق أهدافها وذلك راجع بالأساس إلى قلة أعدادها على الصعيد الوطني بل وعدم وجود مؤسسات أخرى على أرض الواقع، بل حتى إن وجدت فإنها تعرف نوعا من الاكتظاظ الذي غالبا ما يؤثر على العملية الإصلاحية.

ففي بعض المناطق قد يجد قاضي الأحداث نفسه أمام أمرين فإما التوبيخ والتسليم وإما الإيداع بمؤسسات سجنية، وهو ما يتنافى و الأهداف المرجوة من عملية الإصلاح.

أضف إلى هذا وذاك فإن الأطر التربوية المعول عليها في العملية الإصلاحية قليلة العدد مقارنة مع عدد الجانحين من جهة وجاهلة بأساليب التربية والتعليم من جهة أخرى.

وتأسيس على ما سبق عرضه يمكننا التقدم بجملة من الاقتراحات التي من شأن الأخذ بها تطوير وضعية الأحداث الجانحين ببلادنا:

- السير على نهج التشريعات المقارنة ووضع قانون خاص بالأحداث الجانحين في استقلال تام عن باقي القوانين.

- توفير الأطر البشرية الكافية من مساعدات اجتماعية ومندوبون الحرية المحروسة مؤطريين تربويين.... لضمان فعالية ونجاعة التدابير المتخذة في حق الأحداث، والعمل على تأهيلهم وتكوينهم ووفقا لمعايير دولية.

- الزيادة في عدد مؤسسات حماية الطفولة ومراكز الإصلاح و التهذيب حتى تصل العملية التربوية لما تصبوا إليه .

- الزيادة في الطاقة الاستيعابية للمؤسسات الإصلاحية لتفادي الاكتظاظ وما قد يسببه من تأثير سلبي عند الحدث .

- ضرورة التخلي عن العقوبات السالبة للحرية والتي سمح المشرع المغربي بتطبيقها على الحدث الجانح، واستبدالها بتدابير تضمن عملية التأهيل.

- إحداث مراكز خاصة بالفتيات الجانحات على مستوى كل مناطق المملكة.

- مساعدة الأحداث الجانحين على إيجاد فرص الشغل المحصل عليها انطلاقا من الشواهد بمؤسسات إعادة التربية والتكوين.

- إحداث مراكز خاصة بالأحداث المعاقيين أو المصابين بخلل عقلي أو نفسي أو بإحدى العاهات الأخرى.

- تخصيص أجنحة خاصة داخل المراكز لإيواء المعتقلين الإحتياطين.

- مساعدة الأحداث الجانحين على إيجاد فرص الشغل انطلاقا من الشواهد المحصل عليها من مؤسسة إعادة التربية والتكوين.

تم بعون الله وتوفيقه .

# الـــمـــلاحـــق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمكناس

المحكمة الابتدائية بمكناس

# باسم جلالة الملك

بتاريخ 19 / 3 /2010 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس

وهي تبت في قضايا الأحداث بقاعة الجلسات
وهي متكونة من السادة :

| | |
|---|---|
| الأستاذ | رئيسا |
| الأستاذة | عضوا |
| الأستاذة | عضوا |
| بحضور الأستاذة | ممثلا للنيابة العامة |
| بمساعدة السيدة | كاتب الضبط |

الحكم الآتي نصه :

بين السيد وكيل جلالة الملك لدى هذه المحكمة

ملف جنحي أحداث
عدد : 09/536
حكم عدد :
تاريخه : 2010/3/19

وبين الحدث : [illegible] بن يزعيشا بن جلول مغربي مزداد بتاريخ 20 فبراير 1994 بمكناس من أمه لطاموا بنت محمد - عازب تلميذ يقطن بـ 12 عين الشيخ (ب.م.ع) مكناس .

المؤازر من طرف الأستاذ ة الهام ملوكي المحامي بمكناس
المنسوب إليه فعل الضرب والجرح والسرقة

طبقا للفصل 401 و 505
من القانون الجنائي .

الوقائع

بناء على محضر البحث التمهيدي المؤرخ في 2009/12/25 تحت عدد 503 / ج ج / مك
المنجز من طرف الشرطة مكناس ~~الدائرة الأمنية~~ ——— مفاده انه بتاريخ 3 / 12 / 2009 قام عناصر الشرطة بمدينة مكناس بإلقاء القبض على المدعو [illegible] موضوع الشكاية عدد 1438 / د ك . ومذكرة البحث عدد 712 / د ك من أجل السرقة والضرب والجرح .

وعند الاستماع إليه من طرف عناصر الشرطة صرح انه تشاجر فلاف سيدي بنه وسنا الشاكي قام بضربه ، وحول السرقة أنه تعرض لها المشتكي فقط ~~كما صرح به~~ .

وأدرجت القضية بجلسة 5 / 03 / 2010 ~~تخلف الحدث عن الحضور~~ تخلف الحدث (ع

والتمس السيد وكيل الملك الإدانة .

والتمس دفاع الحدث تمتيع الحدث بأقصى ظروف التخفيف مدليا بتنازل كتابي من المستكين .

ثم حجزت القضية للمداولة لجلسة يومه، 2010/03/19

## و بعد المداولة طبقا للقانون

التعليل

حيث اعترف الحدث بمحضر الضابطة القضائية أنه قد قام بتبادل فعل الضرب مع المشتكي تدخله خلاف بسيط . وأنكر كونه قام بفعل السرقة.

وحيث تخلف عن التوكل امام المحكمة، مما جعل هذه الاخيرة تكتفي بما ورد بمحضر الضابطة القضائية .

وحيث إن محاضر الضابطة القضائية لها القوة الثبوتية طبقا للفصل 290 من ق.م.ج.

وحيث يتعين التصريح بثبوت ~~الفعل في حق الحدث~~ فعل الضرب والجرح في حق الحدث وتبرئته من فعل السرقة

ويتعين تطبيق تدابير الحماية والتهذيب في حقه طبقا للفصل 481 من ق.م.ج. مع مراعاة تقرير السلوك المنجز من طرف مندوب الحرية المحروسة .

## لهذه الأسباب

وتطبيقا للفصول 471 و 472 و 474 و 479 و 480 481 من ق.م.ج.

تصرح المحكمة ابتدائيا سريا وبمثابة حضوري

بمؤاخذة الحدث من أجل ~~المنسوبة إليه~~ فعل الضرب والجرح وتوبيخه وتسليمه لوليه القانوني وبعدم مؤاخذته من أجل فعل السرقة والتصريح ببرائته منه.

و تحميل وليه القانوني الصائر مجبرا في الأدنى.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وأمضاه رئيس الهيأة وكاتب الضبط

الرئيس كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمكناس

المحكمة الابتدائية بمكناس

# باسم جلالة الملك

بتاريخ 2010/3/19 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس

وهي تبت في قضايا الأحداث بقاعة الجلسات وهي متكونة من السادة :

| | |
|---|---|
| الأستاذ [illegible] | رئيسا |
| الأستاذة [illegible] | عضوا |
| الأستاذ [illegible] | عضوا |
| بحضور الاستاذة : [illegible] | ممثلا للنيابة العامة |
| بمساعدة السيدة : [illegible] | كاتب الضبط |

الحكم الآتي نصه :

بين السيد وكيل جلالة الملك لدى هذه المحكمة

ملف جنحي أحداث عدد : 09/477

حكم عدد :

تاريخه : 2010/3/19

وبين الحدث : 1) [illegible] مغربي مزداد سنة 1992 بمكناس من والدين محمد بن لسيفا ومريم بنت محمد أعزب عامل قاطن بدوار القديم سيدي بابا مكناس بالرقم كه درب ميمون لعرج ابني محمد.

2) [illegible] مغربي مزداد 1992 بمكناس من والدي إدريس بن قاسم وفتيحة بنت الحسن أعزب عامل و القاطن برقم 67 الزنقة 19 اديور الجداد مكناس.

المؤازر من طرف الأستاذ أيكة حسن المحامي بمكناس

المنسوب إليه فعل العنف و الحاق خسائر مادية بحال منقول مملوك للغير طبقا للمواد 401 من ق ج ومقتضيات ظهير 1974/07/15 ~~طبقا للفصل من القانون الجنائي~~.

## الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة للحدث المستخلصة عناصرها من محضر البحث التمهيدي المؤرخ في 2009/10/12 تحت عدد 977 المنجز من طرف الشرطة مكناس ~~الترك~~ القضي والذي يستفاد منه أن المشتكي عبد الهادي محمدي قد تعرض للضرب والجرح بسكين من طرف الحدثين وهما في حالة سكر وعند الاستماع إلى الحدث عبد الغاني الزهر أنكر ما نسب إليه في محاضر كلاميه وتناول للعنف مع المشتكي بالخبزة التي كان يحمل رفقة المشتكي.

وعند الاستماع عليه بالحدث وسام التباع نفى كل المنسوب إليه مؤكدا أن الوقائع وقعت بين المشتكي والحدث الاول عبد الغاني الزهر.

وأدرجت القضية بجلسة 2010/3/5 تخلف الحدث رغم التوصل

~~حضر الحدث رفقة وليه القانوني وبعد التأكد من هويته أشعر بالمنسوب إليه فأجاب~~

وتخلف الضحية وأرجع المدعاوة أن العنوان ناقص.

وبعد أن اعتبرت المحكمة القضية جاهزة أعطت الكلمة للسيد وكيل الملك الذي التمس الإدانة والتمس دفاع الحدث تطبيق القانون

وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة يومه.

## وبعد المداولة طبقا للقانون

وسام التباع

حيث أنكر الحدث المنسوب إليه عند الاستماع إليه تمهيديا

وحيث جدد إنكاره عند مثوله أمام المحكمة

وحيث تخلف عن الحضور أمام المحكمة مما جعلها تعتد بما ورد بمحضر الضابطة القضائية.

وحيث انه ليس بالملف ما يفيد قيام الحدث بالمنسوب إليه مما يتعين معه التصريح ببراءته منه.

وحيث اقتنعت المحكمة بعدم ثبوت الأفعال المنسوبة للحدث في حقه ويتعين لذلك القول بعدم مؤاخذته من أجلها والتصريح ببراءته.

وحيث اعترف الحدث عبد الخالق الزهر بكونه هو المنسوب إليه

وحيث تخلف عن الحضور أمام المحكمة مما جعلها تعتد بما ورد بمحضر الضابطة القضائية

وحيث اقتنعت المحكمة بثبوت الأفعال المنسوبة للحدث عبد الخالق الزهر مما يتعين معه ما سيأتي بيانه

لهذه الأسباب

وتطبيقا للفصول 471 و 472 و 474 و 479 و 480 481 من ق.م.ج.

تصرح المحكمة ابتدائيا سريا وبمثابة حضوري في مواجهة الحدث عبد الخالق الزهر ما قبل المنسوب إليه توبيخه وتسليمه لوليه القانوني العائلي مبرأ

وبعدم مؤاخذة الحدث وسام التباع فيما قبل المنسوب إليه والتصريح ببراءته منه.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وأمضاه رئيس الهيأة وكاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة الشبيبة والرياضة
نيابة عمالة مكناس
مركز حماية الطفولة

تاريخ الازدياد: 17 ماي 1992
قضية عدد : 10/18
لأجل : السرقة

# تقرير الملاحظة والوضعية الاجتماعية

## الوسط الأسري :

الأب: بعشير بن محمد السن: 1964 المهنة: معاق ذهنيا

الأم : زهور بنت علال السن: 1968 المهنة: ربة بيت

الأبناء: 05 المتمدرسون: - العاطلون: 01 المشتغلون: 04

## الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للعائلة :

السكن وموارد العيش

يقطن الحدث مع اثنين من إخوته ووالديه في غرفة واحدة مكونة من سقف من الصفيح وجدران من الطوب، ويفتقر المنزل إلى أبسط شروط العيش الكريم، حيث لا يتوفر على الماء الصالح للشرب ولا على الكهرباء، مما يضطر الأسرة إلى استعمال الشموع والمصابيح اليدوية للإنارة. وتعتمد الأسرة في معيشتها على مساعدات اجتماعية محدودة ومتقطعة، إضافة إلى ما تجنيه الأم من عملها في تنظيف المنازل، في ظل غياب أي مورد قار للدخل.

المستوى التربوي للأسرة : الأخت الكبرى في شقاق البيت .

تظهر الملاحظة المباشرة التي تعيشها الأسرة تنشب خلافات من حين لآخر بين الأبوين، حيث يلجأ الحدث، بالمقابل، تعرض الأسرة لنوع من التفكك في مواجهة صعوباتها.

## شخصية الحدث :

الجانب الصحي :

يتمتع الحدث بصحة جيدة، كما لم تظهر الفحوصات الطبية التي أجريت له أي عجز صحي، فهو يتمتع بلياقة جسمية تمكنه من ممارسة الرياضة باستعداد عال.

الماضي الدراسي:

التحق الحدث بالمدرسة في السن القانونية للتمدرس وتدرج في مستوياتها بانتظام متوسط، حيث واصل دراسته إلى المستوى الخامس أساسي.

الماضي المهني :

بعد انقطاعه عن الدراسة التحق الحدث بورشة لإصلاح السيارات حيث عمل بها واستمر لمدة خمسة أسابيع تقريبا إلى أن أحيل على المركز.

## الملاحظات والاقتراح

من خلال تتبع الحدث أثناء إقامته بالمؤسسة تبين أن انفعالاته عادية وسلوكه لا ينم عن أي خلل يذكر، وهو يتجاوب مع المساعدة المقدمة له من طرف المربين الذين يحيطونه بالرعاية والعناية اللازمتين. ويظهر استعداده للعمل خلال فترة قضائه بالمؤسسة، ويظهر قربه من أسرته وحرصه على مساعدتهم في حدود إمكانياته المادية المتاحة.

ولمحكمتكم الموقرة واسع النظر

عن مدير المركز
المساعد التربوي
كريم الحسناوي

حرر في مكناس بتاريخ 24/03/2010

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

ب .....

المحكمة الابتدائية

ب .....

مكتب التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد : .....

وزارة العدل

# أمر باخضاع حدث لنظام الحرية المحروسة

## المواد 496 – 500 من قانون المسطرة الجنائية

### باسم جلالة الملك

نحن ا..... قاضي

ب .....

بناء على الدعوى الجارية في حق الحدث المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب .....

حرفته .....

والمتهم ب .....

.....

طبقا .....

وبناء على المواد 496 إلى 500 من ق م ج.

وبناء على ملتمسات النيابة العامة بتاريخ .....

الرامية إلى .....

وحيث أن ضرورة البحث تقتضي إخضاع الحدث المذكور أعلاه لنظام الحرية المحروسة وذلك لمراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث المذكور، وكون حالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته وتجنب كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته.

ويعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى .....

أو إلى .....

الذي عليه أن يرفع إلينا تقريرا عن مهمته كل ثلاثة أشهر وإشعارنا فورا بكل ما يعترض من عراقيل تحول دون قيامه بمهامه، أو عندما يتعرض الحدث، لأي خطر معنوي، أو ساءت سيرته، وتحديد ما إذا أصبح يعاني من سوء معاملة، وبكل حادثة تستوجب تغييرا في تدابير الإيداع أو الكفالة.

ويبلغ هذا الأمر لكل الجهات المنصوص عليها في المادة 500 من ق م ج.

و حرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

1- المستشار المكلف بالأحداث – قاضي الأحداث قاضي التحقيق

والتمس السيد وكيل الملك الإدانة

والتمس دفاع الحدث تطبيق القانون .

ثم حجزت القضية للمداولة لجلسة يومه.

و بعد المداولة طبقا للقانون

التعليل

حيث اعترف الحدث الأول بالمنسوب اليه عند الاستماع اليه تمهيديا
وحيث أنكر الحدث الثاني المنسوب اليه عند الاستماع اليه كذلك.
وحيث تخلف الحدثان عن الحضور امام المحكمة مما جعلها تعتد بما ورد بمحضر الضابطة القضائية .

وحيث إن محاضر الضابطة القضائية لها القوة الثبوتية طبقا للفصل 290 من م.ج.
وحيث يتعين التصريح بثبوت الفعل في حق الحدث الاول عبد النور بوكرين .
ويتعين تطبيق تدابير الحماية والتهذيب في حقه طبقا للفصل 481 من ق.م.ج. مع مراعاة تقرير السلوك المنجز من طرف مندوب الحرية المحروسة.
وحيث يتعين التصريح بعدم ثبوت الفعل المنسوب للثاني و القول ببراءته منه

لهذه الأسباب

وتطبيقا للفصول 471 و 472 و 474 و 479 و 480 481 من ق.م.ج.
تصرح المحكمة ابتدائيا سريا وبمثابة حضوري
بمؤاخذة الحدث عبد النور بوكرين من اجل المنسوب اليه و ايداعه بمركز حماية الطفولة لمدة ستة أشهر (06) و تحميل وليه القانوني الصائر مجبرا في الادنى مع البث في الشكل الموقت .
و بعدم مؤاخذة الحدث زكرياء الوديني والتصريح ببراءته .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وأمضاه رئيس الهيأة وكاتب الضبط

كاتب الضبط

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمكناس

المحكمة الابتدائية بمكناس

# باسم جلالة الملك

بتاريخ 16/6/2010 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس

وهي تبت في قضايا الأحداث بقاعة الجلسات

وهي متكونة من السادة :

| | |
|---|---|
| الأستاذ [illegible] | رئيسا |
| الأستاذة [illegible] | عضوا |
| الأستاذة [illegible] | عضوا |
| بحضور الأستاذة [illegible] | ممثلا للنيابة العامة |
| بمساعدة السيدة [illegible] | كاتب الضبط |

الحكم الآتي نصه :

بين السيد وكيل جلالة الملك لدى هذه المحكمة

ملف جنحي أحداث
عدد : 10/78

حكم عدد : 105

تاريخه :
16/6/10

وبين الحدثين ① [illegible] مغربي مزداد 30/5/1994 بمكناس من رشيد بن الصديق و لطيفة بنت بنعيسى أعزب، بدون مهنة ساكن زنقة 8 رقم 10 حي التقدم مكناس.

② [illegible] مغربي عمره 16 سنة مزداد بمكناس من عبد الحق و صباح بنت محمد أعزب، كهربائي ساكن 3 زنقة حي التقدم مكناس.

المؤازرين من طرف الأستاذ غلوط المحامي بمكناس

المنسوب إليهما فعل الضرب و الجرح بالسلاح

طبقا للفصل 401 و 303
من القانون الجنائي .

الوقائع

بناء على محضر البحث التمهيدي المؤرخ في 23/2/10 تحت عدد 239 المنجز من طرف الشرطة لمكناس ~~الدرك الملكي~~ مفاده أن السيد ياسين السعودي تقدم بشكاية ضد الحدثين صرح من خلالها أن عبد الحق قام بضربه بواسطة ساطور على مستوى يده موضحا أن عبد الحق مرغوبا بامين و لد مستور و خالد .

و عند الاستماع الى الحدثين اعلاه، صرح الاول بانه قام بتبادل الضرب مع المشتكي، فقام بضربه بواسطة قطعة زجاجية على يده، في حين صرح الثاني بانه لم يعرض المشتكي لاي ضرب .

وأدرجت القضية بجلسة 2/6/2010 تخلف الحدثان رغم التوصل

~~حضر الحدث وفقا لمقتضيات القانون وعن الحدث وجه إليه الجواب~~

المملكة المغربية

وزارة العدل

# باسم جلالة الملك

بتاريخ 2010 07 02

اصدرت محكمة الابتدائية بمكناس

في جلستها العلنية للبت في القضايا الحداث

الحكم الآتي نصه :

بين وكيل الملك او ممثل النيابة العامة

ايابة المباركي الخوالف بين المباشرة من جهة مثلها العارض

كطالبة بالحق المدني من جهة

والمصمى او المسمين 1- الحدث من مواليد سنة 1992

بمحفة ترابت اقليم الحسيمة من والده ادريس بن عباس وبرام سكن حمو

حاجب بدون مهنة 2- الطاعنة بصفتها ام الحدث اقليم الحسيمة

من مواليد سنة 1974 من والده علي بن ادريس

وجمعة بنت عبد السلام حاجب بدون مهنة الطاعنة بواسطة

ترابت اقليم الحسيمة

المؤازر من طرف خالد ماجو المحامي بهيئة مكناس

الظنين بارتكابهما داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ مدة لم

يمض عليها أجل التقادم الجنحي جنحة مسك والنقل في المخدرات

طبقا للفصل 3 من ظهير 21 05 1974 ق 2479 ج

## الوقائع

بناء على محضر الضابطة القضائية للشرطة القضائية بمراكش عدد

03 ج ش ق المؤرخ في 27 01 2010 والذي جاء فيه انه تم

ايقاف الحدث ومن معه وحجز بحوزتهما كمية من مخدر الشيرا بينما كانا يستقلان

حافلة للنقل العمومي القادمة من مدينة فاس

وعند الاستماع للحدث الطالبة محمد تمهيدا صرح على انه ضبط

بحوزته كمية من مخدر الشيرا تزن 1.800 Kg مخبأة في خمسة

أكياس بلاستيكية قطعة من مخدر الشيرا موزعة بداخل الشنطة

من الماركة النمر يقطن بها غادر طنجة الى مدينة مراكش لبيعة

الحدث رضا تخليتي الذي كان يعاشره في حملها وذلك بهدف ترويج

أحد السوء بمدينة المذكورة

والذي استدعى بصفة قانونية

وتطبيقا للقانون تحقق الرئيس من هوية الظنين وشرع في استنطاقه والاستماع إلى الشهود والخبراء والاطلاع على أدوات الاثبات.

وسجل كاتب الضبط تصريحات الشاهد - الشهود وأجوبة الظنين وقدم الطالب بالحق المدني ملتمسه فيما يخص التعويضات

وقدم ممثل النيابة العامة ملتمساته

وقدم كل من الظنين او الاظناء والمسؤول المدني وجوه دفاعهما وكان الظنين الآخر من تكلم

ضد

الطالبة محمد

ورضا تخليتي

نموذج رقم40058

واعلن الرئيس اختتام المناقشات

وبعد المداولة طبقا للقانون

وتطبيقا للفصول 288 و 291 إلى غاية الفصل 369 من قانون المسطرة الجنائية

وعند الاستماع للحدث [illegible] تمهيديا صرح على أنه ذكرا لحالة العطالة الذي الذي كان يعيش فيها فقد وافق على اقتراح الطالبة محمد بمساعدته على حمل مخدر الشيرا لأحد مروجيها مادة الشيرا بمدينة مرتيل وذلك مقابل مبلغ مالي اتفق معه بشأنه

وأدرجت القضية بجلسة 19 03 2010 لتخلف الحدث رغم الاعلام

وبعد أن اعتبرت المحكمة القضية جاهزة أعطيت الكلمة للمحامي وكيل الملك الذي التمس متابعة الحدث والحكم عليه بعقوبة حبسية

والتمس دفاع الحدث أقصى طرف التخفيف

وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 12 07 2010

وبعد المداولة طبقا للقانون

وحيث اعترف الحدث المطالبة محمد تمهيديا على انه بالفعل ضبط وبحوزته كمية مخدر الشيرا المحجوزة التي اقتناها بهدف ترويج أحد مروجيه مخدر الشيرا بمدينة مرتيل مقابل مبلغ مالي وذلك بمعية الحدث الثاني الذي كان يساعده في حملها

وحيث اعترف الحدث الثاني تمهيديا على أنه كان يساعد الطالبة محمد في حمل مخدر الشيرا مقابل مبلغ مالي دون أن تتجاوز مدة حدود ذلك

وحيث تخلف الحدثان عن الحضور أمام هيئة المحكمة مما جعلها تكلف بتجريحها تمهيديا

وحيث ان محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمونها مالم يثبت ما يخالفها

وحيث لم يثبت للمحكمة ما يخالف ما جاء في محضر البحث التمهيدي

وحيث تكونت لدى المحكمة القناعة الكافية وبما يدع مجالا للشك بثبوت الافعال المنسوبة إلى الحدثين الأمر الذي يتعين معه التصريح بإدانتهما من أجلها

وحيث يتعين تطبيق تدابير الحماية والتهذيب في حق الحدث

الثاني وضا تثليثي طبقا للفصل 481 من ق م ج مع مراعاة تقرير السلوك العنيف من طرف منذوب الحرية المحروسة

وحيث إن طلبات دادت العمالي جاءت في مواجهة الحدثين شخصيا مما يتعين معه التصريح بقبول قبولها

وتطبيقا للمواد 471 - 472 - 479 - 480 - 481 من ق م ج وفصول المتابعة

لهذه الأسباب

أصدرت المحكمة وهي تبث في القضايا الجنحية علنيا - ابتدائيا - نهائيا - حضوريا بمثابة حضوري للحكم الآتي نصه

بمؤاخذة الحدثين من أجل جنحة مسك و الاتجار في المخدرات

و الحكم على الحدث الأول الطالبي محمد بستة (06) أشهر حبسا نافذا و غرامة مالية نافذة 500 درهم في شخص وليه القانوني و استمرار إيداع الحدث الثاني رضا تثليثي بمركز حماية الطفولة إلى حين بلوغه سن الرشد القانونية و تحميل وليهما القانوني الصائر بالتضامن و الإجبار في الأدنى

و إتلاف المخدرات المحجوزة

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة .....

وهي متركبة من .....

السادة ..... رئيسا

السادة ..... عضوا

السادة ..... عضوا

بحضور السيد ..... الذي كان يشغل منصب النيابة العامة

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

والسيد ..... الترجمان القضائي في اللغة

..... الذي أدى اليمين القانونية المنصوص عليها في الفصل 114 من قانون المسطرة الجنائية.

الرئيس

كاتب الضبط

المملكة المغربيـــة
وزارة العـــــدل
محكمة الاستئناف
مكناس
---
غرفـة الجنايـــات
---

قرار رقم: 37
بتاريخ: 18-07-07
قضية رقم: 54 -06

**اصل قرار محفوظ بكتابة الضبط**

**محكمة الاستئناف بمكناس** ن ح

***باسم جلالة الملك***

بتاريخ : 18-7-2007 أصدرت غرفة الجنايات للاحداث بمحكمة الاستئناف بمكناس في الجلسة العلنية للبت في القضايا الجنائية القرار التالي :

بين الوكيل العام للملك — من جهـــة

وبين المسمى : [illegible] مزداد بتاريخ 21-2-1987 عازب بدون مهنة يسكن برقم 512 درب علال العسكري الدوار القديم سيدي بابا مكناس -

المتهم من اجل ارتكابه في الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم الجنائي : جريمة السرقة الموصوفة بالتعدد والليل والعنف طبقا للفصول : 509 من القانون الجنائي –

الجارية في حقه المسطرة الغيابية - من جهة أخرى

وقـــــائع القضيـــة

بناء على المواد 316 و 416 و 418 و 439 و 481 و 482 و 490 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية –

وبناء على قرار الاحالة الصادر عن قاضي التحقيق بتاريخ : 25 أبريل 2006 القاضي بمتابعة المتهم الحدث أعلاه من اجل الافعال الجرمية السالفة الذكر واحالته على غرفة الجنايات للاحداث لمحاكمته طبقا للقانون –

وحيث يؤخذ من اوراق الملف ومستنداته وخاصة محضري الضابطة القضائية رقم : 789 المؤرخ في 5-2-2004 ان المسماة الخطيب فاطمة الزهراء تقدمت بشكاية مفادها أنها في يوم 3-2-04 لما كانت متوجهة لما كانت متوجهة الى منزلها حوالي

الساعة العاشرة ليلا اعترض سبيلها شخصان وشرعا في تهديدها بواسطة السلاح الابيض ثم انتزعا منها بواسطة العنف محفظتها اليدوية التي كانت تحتوي على مبلغ مالي قدره : 1450 درهم اضافة الى مفاتيح المخدع الهاتفي الذي تشتغل فيه وكذا بطاقتها الوطنية وبعض الادوية وأدوات التجميل ثم لاذا بالفرار –

وقد تمكن رجال الشرطة من القاء القبض على أحد الفاعلين وتم تقديمه الى العدالة ويتعلق الامر بالمسمى بوزيان يونس فيما بقي البحث جاريا حول الفاعل الثاني الى ان تم ايقافه من طرف عناصر الشرطة ويتعلق الامر بالمتهم المذكور أعلاه والذي نفى ما نسب اليه ضمن محضر أقواله التمهيدية موضحا بان المسمى بوزيان يونس اراد فقط توريطه في القضية بسبب وجود عداوة قائمة بينهما –

وحيث انه في سياق البحث تم اجراء مواجهة بين كل من المتهم والمسمى بوزيان يونس الموجود رهن الاعتقال بالسجن المدني والذي اكد بان المتهم شاركه فعلا في تنفيذ عملية السرقة التي استهدفت الضحية الخطيب فاطمة الزهراء –

وحيث انه في مرحلة التحقيق تم استنطاق المتهم حول الافعال المنسوبة اليه فأجاب عن ذلك بالاعتراف متراجعا عن تصريحاته لدى الضابطة القضائية –

وحيث انه لدى عرض القضية على غرفة الجنايات للاحداث أدرجت في عدة جلسات كانت آخرها جلسة : 18-7-2007 تغيب خلالها المتهم الحدث رغم استدعائه بواسطة الاذاعة الوطنية طبقا لاجراءات المسطرة الغيابية التي تقرر اتخاذها بشأنه في جلسة سابقة –

وقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة للبت فيها وأعطيت الكلمة للسيد ممثل النيابة العامة فالتمس الادانة وفق فصول المتابعة وعلى اثر ذلك وبعد مناقشة القضية في غيبة المتهم الحدث وفي جلسة سرية حسبما يقتضيه القانون تقرر حجز القضية للمداولة الى نهاية الجلسة فأصدرت المحكمة قرارها التالي وهي مؤلفة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية وتداولت فيها –

## إن غرفة الجنايات

حيث انه باستقراء وثائق الملف ومعطيات النازلة يظهر ان الافعال المنسوبة الى المتهم الحدث ثابتة في حقه ثبوتا كافيا وذلك بناء مختلف القرائن وأدلة الاثبات المستخصلة من البيانات الواردة بمحضر الضابطة القضائية والتصريحات المدونة بمحاضر التحقيق حسبما أشير اليه ضمن التنصيصات الواردة في الوقائع المسطرة أعلاه اضافة الى القرينة المستخلصة من أقوال المسمى بوزيان يونس المدنونة في محضر المواجهة والذي أكد خلاله بأن المتهم المذكور أعلاه شاركه في تنفيذ عملية السرقة التي استهدفت الضحية المسماة الخطيب فاطمة الزهراء –

وحيث ان المحكمة بالاستناد الى ما تقدم ذكره فقد تكونت لديها القناعة الجازمة بثبوت الافعال الجرمية موضوع المتابعة في حق المتهم الحدث وخلصت بالتالي الى وجود التصريح بمؤاخذته من اجلها وفق ما يستلزمه القانون –

وحيث ان غرفة الجنايات تداولت في شان العقوبة الملائمة والظروف المخففة فقررت بعد استبدال تدابير الحماية والتهذيب بالعقوبة السالبة للحرية نظرا لخطورة الافعال المرتكبة تمتيع المتهم الحدث بظروف التخفيف مراعاة لصغر سنه وحالته الاجتماعية وعدم سوابقه القضائية –

وحيث ينبغي تحميل المتهم الحدث صائر الدعوى العمومية تبعا لإدانته من النحاية الزجرية –

وحيث لا مبرر للحكم بالاكراه البدني في حق المتهم الحدث نظرا لقصوره الجنائي –

## لهـــذه الاسبـــاب

حكمت غرفة الجنايات للاحداث علنيا ابتدائيا وغيابيا :

بمؤاخذة المتهم الحدث أعلاه من اجل المنسوب اليه ومعاقبته بسنة واحدة حبسا نافذا مع تحميله الصائر وبدون اجبار –

هذا ما حكمت به محكمة الاستئناف بمكناس في نفس اليوم والشهر والسنة أعلاه في جلستها العلنية المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| [illegible] | رئيسا |
| [illegible] | مستشارا مقررا |
| [illegible] | مستشارا |
| بحضور السيد [illegible] | ممثلا للنيابة العامة |
| بمساعدة السيدة [illegible] | كاتب الضبط |

الامضـــــاء:

الرئيس كاتب الضبط

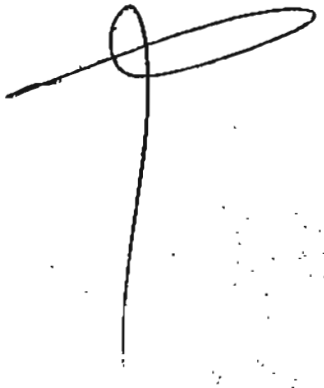

حيث يستفاد من محضر الشرطة القضائية بخنيفرة عدد: 560 المؤرخ في 13-10-06 أنه بتاريخ : 11-10-06 تم البحث في الشكاية التي تقدم بها المسمى جمال باودي في شأن السرقة والضرب والجرح بواسطة السلاح الابيض في مواجهة عبد الحكيم أوحنين وعصام مبروكي بعد أن ضبطهما رفقة أشخاص آخرين وأدلى بشهادة طبية في الموضوع كما تم الاستماع الى المسمى عبد الواحد لحلو كشاهد فصرح بأنه لما كان ممسكا بالمسمى عبد الحكيم أوحنين قام هذا الاخير بالتخلص من هاتف نقال الا انه تمكن من العثور عليه والتوصل الى صاحبه وهو المسمى موحى وقد عمل على تسليمه اياه – وقد كان اوجنين حائزا لسكين كبير وقد حجزه منه وقد أكد لحلو بأنه تعرض لسرقة هاتفه النقال وقد أرجعه اليه عبد الواحد لحلو –

وبعد الاستماع الى المسمى عبد الحكيم اوجنين اعترف بكونه اتفق مع عصام على اقتراف السرقات واقتسام المردود منها ولو أدى ذلك الى استخدام السلاح الابيض وبتحريض المشتكي للضرب والجرح بالسكن التي عثر عليها والتي تم حجزها كما اعترف عصام بمساعدة المتهم الاولى في السرقات بالعنف بواسطة السلاح واعترف بهروبه من مؤسسة حماية الطفولة لعبد العزيز بن ادريس التي كان مودعا بها –

وفي مرحلة التحقيق جدد المتهم عبد الحكيم اعترافه بتبادل العنف وأنكر السرقة بينما اعترف المتهم غمام بالهروب من المؤسسة وانكر السرقة كما أكد المشتكي مضمن شكايته عند الاستماع اليه كشاهد بعد ادائه اليمين القانونية –

وبناء على قرار الاحالة على هذه الغرفة أدرجت القضية بجلسة 20-6-07 أحضر المتهمان في حالة اعتقال وحضر المسؤول المدني عن المتهم الثاني في حين تخلف المسؤول المدني عن المتهم الاولة رغم التوصل وحضر دفاع المتهمين في اطار المساعدة القضائية وعن المنسوب للمتهمين اجاب كل واحد بالانكار والتمس ممثل النيابة العامة تطبيق فصول المتابعة وأخذ الكلمة الدفاع

المملكة المغربيـــة
وزارة العـــــدل
محكمة الاستئناف
مكناس
---
غرفـة الجنايـــات
---

قرار رقم :31
تاريخ:20-6-07
قضية رقم:15-07

**اصل قرار محفوظ بكتابة الضبط**

**محكمة الاستئناف بمكناس** ن ح

***باسم جلالة الملك***

بتاريخ : 20-6-2007 عقدت غرفة الجنايات للاحداث جلستها بصفة سرية بقاعة الجلسات الاعتيادية للبت في القضايا الجنائية وكانت هيأتها متركبة من المستشارين السادة:

| | |
|---|---|
| | رئيسا |
| الله | مستشارا مقررا |
| | مستشارا |
| وبحضور السيد لعشوش عبد الله | ممثل النيابة العامة |
| بمساعدة السيد العطاري فاطمة | كاتب الضبط |

وأصدرت القرار الاتي نصه:

بين الوكيل العام للملك مـــن جهـــة

والمسميين : 1) عبد [redacted] بن موحى بن علي م.م 1988 بآيت خاصة آيت لحسن أوسعيد خنيفرة من والدته فاطمة بنت المولودي عازب بدون مهنة والقاطن بحي آيت الخاصة آيت لحسن اوسعيد خنيفرة –

2) [redacted] بن بلعيد بن موحى م.م 1988 بخنيفرة من وزالدته فطمة بنت موحى اعزيز عازب بدون مهنة والقاطن بالزنقة 29 رقم 55 حي الفتح خنيفرة –

المتهمين بجريمة السرقة الموصوفة بالتعدد والعنف معا بالاضافة الى جنحة الضرب والجرح للاول وجنحة الفرار للثاني طبقا للفصول : 309 ، 400، 509 من ق ج –

وكان المتهمان آخر من تكلم فوضعت القضية في المداولة لاخر الجلسة

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعليل

حيث بعد اطلاع هذه الغرفة على وثائق الملف تبين لها بان المنسوب للمتهمين ثابت في حقهما بناء على تصريحهما بمحضر الضابطة القضائية وامام السيد قاضي التحقيق –

وبناء على شهادة الشاهد المستمع اليه من طرف السيد قاضي التحقيق –

وحيث نظرا لعدم سوابق المتهمين ولظروفهما الاجتماعية ترى هذه الغرفة تمتيعهما بظروف التخفيف –

لهذه الاسباب

فان غرفة الجنايات للاحداث تصرح علنيا ابتدائيا وحضوريا :

بادانة المتهمين بما نسب اليهما والحكم على كل واحد منهما بسنة واحدة حبسا نافذا مع اضافة ثلاثة اشهر حبسا موقوف التنفيذ بالنسبة للمتهم عصام مبروكي من اجل جنحة الفرار وتحميلهما الصائر تضامنا دون اجبار –

واشعر المتهمان بأجل الاستئناف -

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة اعلاه –

الرئيس كاتب الضبط

للدراجات النارية قبعتها من الجلد والتي تم حجزها العصابة من الفرار وعند تفتيش مكان افراد العصابة عن رجال الدرك على بندقية سرك وسكينين كبيرين –

وأثناء البحث التمهيدي استمعت الضابطة للمتهم باعسو عبد النبي فصرح بأن المسمى وسعيدة عبد الرحيم جره الى افراد العصابة لمرافقتهم بالقوة وتحت التهديد وكانوا يسخرونه لقضاء حاجياتهم ، وبتاريخ : 21-7-06 على الساعة الواحدة صباحا لما كان جالسا مع أفراد العصابة يتناولون الخمر في زنقة مظلمة وبحوزتهم أسلحة بيضاء باغتتهم دورية للدرك حيث اعترف بمقاومة رجال الدرك وانضمامه الى عصابة اجرامية –

وحيث أحيل المتهم على السيد قاضي التحقيق واعترف أمامه بحيازته لسلسلة حديدية وانكر الباقي –

وبناء على قرار الاحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بتاريخ : 7-12-06 أحيل الملف على هذه الغرفة وأدرج بعدة جلسات للاجراءات آخرها جلسة 30-5-07 فاحضر المتهم الحدث في حالة اعتقال رفقة والدته كما حضر ذ/ الصايغ ادريس لمؤازرته ، وبعد اخلاء القاعة والتاكد من هوية المتهم الحدث واشعاره بما نسب اليه أجاب بالانكار معترفا بكونه فعلا تم القاء القبض عليه في الواحدة صباحا عندما كان متوجها لشراء الدخان نافيا مشاركته إفراد العصابة في تناول الخمر –

واعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فالتمس الحكم وفق فصول المتابعة –

ثم اعطيت الكلمة لدفاع المتهم فالتمس اساسا البراءة واحتياطيا أقصى ظروف التخفيف ، وبعد ان كان المتهم الحدث آخر من تكلم حجز الملف للمداولة لاخر الجلسة -

<u>وبعد المداولة طبقا للقانون</u>

حيث توبع المتهم الحدث بما نسب اليه أعلاه –

وحيث انه بخصوص جريمة تكوين اصابة اجرامية فان عناصرها غير ثابتة في النازلة مما يتعين براءة المتهم منها –

المملكة المغربيـــة
وزارة العـــــدل
محكمة الاستئناف
مكناس
---
غرفـة الجنايـــات
---

قرار رقم :21
تاريخ:30-05-07
قضية رقم: 126-06

**اصل قرار محفوظ بكتابة الضبط**

**محكمة الاستئناف بمكناس** ن ح

***باسم جلالة الملك***

بتاريخ : 30-5-07 عقدت غرفة الجنايات الابتدائية للاحداث جلستها بصفة سرية بقاعة الجلسات الاعتيادية للبت في القضايا الجنائية وهي متركبة من المستشارين السادة:

أحمد [illegible] رئيسا ومستشارا للاحداث

عبد [illegible] مستشارا

أحمد [illegible] مستشارا

وبحضور السيد [illegible] ممثل النيابة العامة

بمساعدة السيدة [illegible] كاتب الضبط

وأصدرت الحكم الاتي نصه:

بين النيابة العامة

مـــن جهـــة

والمسمى : [illegible] بن موحى ازداد بتاريخ 17-3-89 بدوار آيت شعو آيت اسماعيل ويسكن به جماعة وقيادة آيت اسحاق خنيفرة بدون مهنة أعزب –

يؤازره ذ/ الصايغ المحامي بهيأة مكناس –

الظنين بارتكابه جرائم تكوين عصابة اجرامية والسكر العلني واهانة الضابطة القضائية وحيازة السلاح في ظروف من شانها تهديد سلامة الاشخاص طبقا للفصول : 293- 303- 294 مكرر و 114 من ق ج ومرسوم : 14-11-67

الوقـــــــائع

حيث يستفاد من محضر الضابطة القضائية عدد: 1385 بتاريخ : 21-7-06 درك القباب بانه تم ايقاف باعسو عبد النبي الذي قاوم رجال الدرك بواسطة سلسلة حديدية

وحيث انه بخصوص باقي التهم فقد اعترف المتهم بها لدى الضابطة القضائية بتفصيل وجدد اعترافه أمام السيد قاضي التحقيق بحيازته للسلاح بدون وجه شرعي وحيث ان الهيأة تداولت في شان ظروف التخفيف للمتهم فاستقر رأيها على تمتيع المتهم بها -

لهـذه الاسبـــــاب

فان غرفة الجنايات الابتدائية للاحداث تصرح علنيا وابتدائيا وحضوريا ببراءة المتهم من تهمة تكوين عصابة اجرامية وادانته من أجل الباقي والحكم عليه بعشرة أشهر حبسا نافذا مع الصائر بدون اجبار –

وأشعر المتهم الحدث والمسؤول المدني عنه بأجل الاستئناف -

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة اعلاه-

الرئيس كاتب الضبط

# لائحة المراجع المعتمدة:

## - المراجع العامة:

- القرآن الكريم

- أحمد الخمليشي: شرح القانون الجنائي، القسم الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار نشر المعرفة، الرباط، 1989.

- محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام مطبعة القاهرة طبعة 1974

- فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1985.

- عبد الحفيظ بلقاضي: مدخل إلى الأسس العامة للقانون الجنائي المغربي، الجزء الأول، دار الأمان للنشر والتوزيع، مطبعة الكرامة، الطبعة الأولى، 2003.

- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول الطبعة الرابعة عشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع طبعة 2000.

- محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002

– محمد بنجلون: شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته، مطبعة الجسور وجدة، الطبعة الأولى 2004

## المراجع الخاصة:

- رشيد الرينكة: نحو استراتيجية إسلامية موحدة لحماية الطفولة الجانحة، الجزء الأول، المكتبة الشعبية، فاس 2002

– منير العصرة: رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر الإسكندرية الطبعة الأولى، 1975.

- مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل لبنان، الطبعة الأولى.

– محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، توزيع المعارف بالإسكندرية سنة 2006.

– محمد الغياط: السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، مقاربة قانونية تربوية اجتماعية، الطبعة الأولى، غشت 2006، مطبعة طوب بريس، الرباط.

- لطبفة مهداتي : حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء. مطبعة طوب بريس الرباط طبعة الأولى2007

- عبد الحميد الشواربي: جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1991.

- دليل حول عدالة الأحداث الجانحين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى يوليوز 2006

- الشيخ عبد الله بن محمد اليحيي "قضاء الأحداث بين التدابير الوقائية والإدماج" ندوة السياسة الجنائية في الوطن العربي المنعقدة بمراكش بتاريخ 26-27 أبريل 2006.

- مصطفى فهمي الجوهري: تفريد العقوبة في قانون جنائي دراسة تحليلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية دار النهضة العربية طبعة2002 .

- عبد الرحمان مصلح الشرادي:إنحراف الأحداث في التشريع المغربي والمقارن طبعة الأولى 2002

## الأطروحات والرسائل:

- أمال الحرفوش:السياسة الجنائية لقضاء الأحداث ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ،وحدة التكوين والبحث في العلوم الجنائية ،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية جامعة عبد المالك السعدي بطنجة الموسم الجامعي2007-2008.

- بنخيرا محمد: تفريد العقوبة انطلاقا من الفصل 141 من القانون الجنائي، بحث نهاية التمرين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية الرباط الفوج 23 لسنة 1993-1995 ص 10.

- حاتم جبار: التدابير المقررة للأحداث الجانحين دراسة في ضوء قانون المسطرة الجنائية رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في قضاء الأحداث، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ظهر مهراز فاس، السنة الجامعية 2008-2009.

- عبد الفتاح الزهراوي:الحرية المحروسة و دورها في تقويم سلوك الجانح بحث نهاية التمرين ،المعهد الوطني للدراسات القضائية.الرباط

- كمال شطي: التسليم كتدبير حمائي للحدث الجانح، دراسة في ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قضاء الأحداث، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر مهراز فاس، السنة الجامعية 2008-2009.

- مراد دودوش: حماية الطفل في التشريع الجنائي المغربي جانحا وضحية دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث

في الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2003/2002.

- منال منصور: المحاكمة العادلة للأحداث من خلال قانون المسطرة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في العلوم الجنائية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة عبد المالك السعدي، بطنجة السنة الجامعة 2008-2009

- نعيمة البالي :ملائمة التشريع المغربي لاتفاقيات حقوق الطفل رسالة لنيل دكتوراة الدولة في الحقوق شعبة القانون العام تخصص علاقات دولية،كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية ،جامعة محمد الأول وجدة السنة الجامعية2002-2003.

-رشيد النووي: التفريد العقابي للأحداث الجانحين بين النظرية والتطبيق، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث المتخصصة في قضاء الأحداث، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية: 2007/ 2008.

## المقالات:

-نبيل رحيل:دور قاضي تنفيذ العقوبة في إدماج الأحداث الجانحين، المجلة المغربية للطفل و الأسرة العدد الاول2009.

الاتفاقيات الدولية

- فيصل الإبراهيمي:السلطة التقديرية لقاضي الأحداث بين التدابير و العقوبات، المجلة المغربية للطفل و الأسرة العدد الاول2009.

# الفهرس

مقدمة.....1

مفهوم الحدث.....2

مفهوم الجانح.....3

مفهوم تفريد العقاب.....4

أهمية الموضوع.....6

المبحث الأول: مبدأ تفريد العقاب في المواثيق الدولية الخاصة بالأحداث.....7

المطلب الأول: المصادر التاريخية والنظرية لمبدأ تفريد العقاب.....9

الفقرة الأولى: مبدأ تفريد العقاب في التشريع الإسلامي.....10

الفقرة الثانية: مبدأ تفريد العقاب في النظريات الفقهية المعاصرة.....16

أولا: وظيفة العقوبة ومبدأ تفريد العقاب عند المدرسة الكلاسيكية.....18

ثانيا: وظيفة العقوبة ومبدأ تفريد العقاب عند المدرسة النيوكلاسيكية.....22

ثالثا: وظيفة العقوبة ومبدأ تفريد العقاب عند المدرسة الوضعية.....24

رابعا: وظيفة العقوبة ومبدأ تفريد العقاب عند المدارس التوفيقية.....27

المطلب الثاني: تكريس المواثيق الدولية لمبدأ تفريد العقاب في قضايا الأحداث.....28

الفقرة الأولى: مبدأ التفريد العقابي للأحداث الجانحين في ظل المواثيق والعهود الدولية.....29

أولا: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث.....30

ثانيا: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.....32

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.....35

رابعا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....38

الفقرة الثانية: مبدأ التفريد العقابي للأحداث الجانحين في التشريع المغربي.....40

أولا: مبدأ تفريد العقاب في قضايا الأحداث في القانون الجنائي المغربي.....41

ثانيا: مبدأ تفريد العقاب في قضايا الاحداث على ضوء قانون المسطرة الجنائية.....45

*المبحث الثاني: آثار مبدأ العقاب على الأحكام الصادرة في حق الأحداث.....47*

المطلب الأول: المعايير والآليات المعتمدة من طرف قاضي الأحداث لتفريد العقاب.....49

الفقرة الأولى: المعايير العلمية المعتمدة في تفريد العقاب.....50

أولا: البحث الاجتماعي.....50

ثانيا: الفحص الطبي والنفسي.....52

الفقرة الثانية: المعايير الشخصية المعتمدة لتفريد العقاب.....55

أولا: الخطورة الإجرامية.....53

ثانيا: مدى قابلية الحدث للإصلاح والتهذيب.....55

المطلب الثاني : السلطة التقديرية لقاضي الأحداث بين العقوبة والتدبير.....56

الفقرة الأولى: التدابير الحمائية المتخذة في حق الأحداث.....57

أولا: تدابير المتخذة في حق الأحداث الجانحين.....57

ثانيا: التدابير الحمائية المقررة للأحداث الجانحين.....59

الفقرة الثانية: العقوبات الصادرة في حق الأحداث الجانحين.....74

أولا: العقوبات السالبة للحرية.....75

ثانيا: الغرامة.....79

خاتمة .....80

الملاحق.....84

لائحة المراجع.....85

الفهرس.....91

212 ن.ت.ن

**Centre National de Documentation**
Division du Traitement de l'Information
**Service Analyse des Documents**
**et Micrographie**

المركز الوطني للتوثيق
قسم معالجة المعلومات
مصلحة تحليل الوثائق
والتجهير

# بطاقة الوثيقة
# Fiche de Document

**N° d'enregistrement** 17/8/12/2019 (*) رقم التسجيل

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
تاريخ 11/06/19 رقم 2127
جنيف

(*) نفس رقم التسجيل بقاعدة الجمع وقاعدة التتبع

## Collecte — الجمع

Titre complet — العنوان الكامل: تفريد العقاب في قضايا الأحداث

Auteur / Collectivité — المؤلف / الهيئة: حنان بنون

Langue — اللغة: Ar

Date d'édition — تاريخ النشر: 2018

Source expéditrice — المصدر الباعث: المعهد العالي للقضاء

Domaine — المجال: Judiciaire - Culture - Société

Date de réception du document — تاريخ التوصل بالوثيقة: /2019/04/23/

## Suivi — التتبع

Date d'envoi à l'imprimerie — تاريخ البعث للطباعة: /...../...../...../

Date de retour de l'imprimerie — تاريخ الإعادة من الطباعة: /...../...../...../

Date d'envoi au traitement — تاريخ البعث إلى التكشيف: /...../...../...../

Date d'envoi à la Bibliothèque — تاريخ البعث إلى المكتبة: /...../...../...../

Nom du responsable de la collecte et du suivi — إسم المسؤول عن الجمع و التتبع: .....